منهج الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء
(ت ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م)
في كتابه (تحرير المجلة)

المدرس المساعد
حسن كريم ماجد الربيعي
جامعة الكوفة / كلية الفقه

منهج الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م) في كتابه (تحرير المجلة)

المدرس المساعد
حسن كريم ماجد الربيعي
جامعة الكوفة / كلية الفقه

المقدمة:

تعد مجلة الاحكام العدلية القانون المدني للدولة العثمانية، فقد اقرتها لجنة متخصصة في الفقه وقواعده لصياغتها صياغة قانونية حتى يمكن اعتمادها في القضاء، وكان ذلك في عام ١٨٦٩م من قبل الحكومة نفسها، واقرت موادها سنة ١٨٧٦م، واحتوت على (١٨٥١) مادة ثم اقرت للتدريس في كليات الحقوق حتى بعد انهيار الدولة العثمانية، ويعد هذا العمل اول تقنين للشريعة الاسلامية في العصر الحديث تلتها محاولات اخرى والى اليوم، وقد تصدى العلماء من الفقهاء واهل القانون لشرح موادها، وظهرت عدة شروح لها وبدراسات مقارنة ولكن لم يظهر شرح يبين راي الامامية بهذه المواد التي اعدت على شكل قانون للبلدان التابعة للدولة العثمانية المترامية الاطراف الا من قبل العلامة الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء رحمه الله وبطلب من الشباب المؤمن من طلاب كلية الحقوق، والمجلة بنت موادها على ضوء الفقه الحنفي لأنه المذهب الرسمي للدولة العثمانية.

في هذا البحث المعنون بـ(منهجية الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ/١٩٥٤م) في كتابه تحرير المجلة) سوف استعرض طريقته ومعالجته واساليبه في الشرح والبيان والعرض وكل مايمت بصلة لمنهجيته في هذا الكتاب المهم في بابه، وتاتي اهميته بانه محاولة جادة في الدراسات المقارنة الفقهية وبصياغة قانونية، ويصلح كقانون مدني على ضوء الشريعة الاسلامية.

نحاول في هذا البحث فهم منهجية هذا العالم الجليل والمسلك الذي اتبعه في تحريره وطريقة عرض الادلة، فقد انتهى الشيخ من كتابة الجزء الاول منه سنة ١٣٥٩هـ وطبعت الاجزاء الخمسة في النجف الاشرف الا اني اعتمدت على طبعة محققة نشرها المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية وبتحقيق الشيخ محمد الساعدي.

الكتاب جدير بالدراسة المعمقة ولا يكفي استعراض منهجه لان الشيخ رحمه الله سبق غيره في مضمار تقنين الشريعة على ضوء الفقه الامامي المعتمد على الكتاب والسنة وباسلوب المقارنة، وللشيخ ابتكارات مهمة من جهة اسلوب المقارنة او ايجاد القواعد الكلية، نتمنى ان يعتمد في الدراسات القانونية النظرية والعملية لانه يعطي صورة واضحة للقانون المدني الاسلامي ومن الله التوفيق والسداد انه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الاول

المنهج

عاش الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء رحمه الله الواقع بكل همومه وآلامه، وكان يحمل هموم الامة ويحاول البحث عن علاج لضعفها وتدهورها، وكل من نظر في سيرته واعماله يجد ذلك واضحا، وهذا الاثر المهم جزء من همومه وهو استجابة لثلة من الشباب المؤمن من طلاب كلية الحقوق فقد طلبوا منه عمل كتاب في المعاملات المالية والاحوال الشخصية على ضوء فقه الامامية، ولكي يوسع المدارك العلمية للطلاب رأى الشيخ ان الكتاب المقرر للتدريس كان مجلة الاحكام العدلية منذ عهد الاتراك ولكنه يحتاج الى التنقيح والتحرير والاشارة الى مافيه من الزيادة والتكرار وبيان مدارك بعض القواعد والفروع[١]، لذلك شرع في تأليف كتابه الذي سماه بـ(تحرير المجلة)، باضافة مواد جديدة للاصل المشروح من باب الاستدراك في الاحوال الشخصية تكون من(٢٦٣) مادة اعتمد اسلوب المجلة نفسها، وبذلك يكون الشيخ من اوائل المتصدين لواقع الدراسة القانونية في العراق ومحاولة جادة لتقنين الشريعة الاسلامية باسلوب المقارنة والنقاش العلمي المتضمن للحوار والتقريب بين الاراء النابعة من العملية الاجتهادية المتنوعة.

غرض المؤلف:

صرح المؤلف ان غرضه امران:

١- الشرح والتعليق.

٢- الاختلاف والاتفاق مع فقه الامامية[٢].

ان تصدي فقيه من كبار فقهاء الامامية الى شرح مجلة الاحكام العدلية تعد خطوة رائدة في مجالها لأهمية المجلة التي هي بمثابة القانون المدني المقرر تدريس موادها في كليات الحقوق في اغلب البلدان المنضوية تحت الحكم العثماني ومنها العراق ولمدة طويلة فقد صدرت المجلة عام ١٨٦٩م ((لتكون بمثابة قانون اسلامي مدني - مع انها لا تشتمل باي حال من الاحوال على كل جوانب القانون المدني - واستندت المجلة على المذهب الحنفي))[٣].

وهناك اغراض اخر اراد الشيخ اثباتها في كتابه هذا ليطلع عليه من لا معرفة له بالفقه الامامي الذي يمتلك عدة مميزات من اهمها ما يأتي:

١- غزارة المادة.

٢- سعة الينبوع.

٣- كثرة الفروع.

٤-قوة المدارك.
٥-رصانة المباني.
٦-سمو المعاني.
٧-مطابقة العقل والعرف على الاكثر.
٨-بعد النظر.

الانصاف والموضوعية:

ان البحث العلمي يتطلب الموضوعية والانصاف وهكذا كان الشيخ رحمه الله تبعا لعلماء السلف من الفقهاء والمفكرين اذ اصبح ديدن العلماء في الدراسات المقارنة بل هو سمة الحوار عند الامامية فلم يبخس الشيخ في كتابه حق الآخرين واحترام اراء اعلام الاسلام لان الجميع قد استفرغ وسعه وجد واجتهد وسعى وكل سعيه مشكورا[٤]، بهذه الكلمات صدر كتابه ثم استشهد بآيتين من القرآن الكريم فنقل قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ﴾[٦].

بعد هذا دعا كل المطالعين الافاضل والشباب المهذب للتجرد عن بعض العواطف، ويكون معيارهم العدل والانصاف من دون اسراف ولا اجحاف[٧].

لم يكن هذا الكلام بجديد على علماء الامامية، فأن من نظر في اغلب الدراسات المقارنة القديمة والحديثة يرى ذلك واضحا، فمثلا لو نظر الناظر في كتاب (الخلاف) للشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) يرى ما يراه في تحرير المجلة من الموضوعية والامانة والبحث عن الحق وهي مرتكزات العالم المنصف بل هي من اهم متطلبات البحث العلمي[٨].

ان من اهم موارد المجلة كتاب الاشباه والنظائر لابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، فقد اخذت اغلب موادها منه، وان الشيخ قد نظر في هذا الكتاب عدة مرات وهو موجود في مكتبته وذكر انه من الكتب القديمة ولما انتهى الشيخ من الجزء الاول عاد للنظر فيه فقال: ((فالانصاف ان فيه ثروة من القواعد العامة والفروع النادرة ومادة من الفقاهة والاستنباط تنبع من سعة خيال وطول باع وغزير اطلاع))[٩].

مع هذه الثروة العلمية فهو لا يخلو من الحشو الزائد مع ذكر احكام للجان[١٠]، ولكن كيف دخلت هذه الاحكام للفقه؟، ثم قارن الشيخ بينه وبين كتاب (القواعد) للشهيد الاول محمد بن مكي (ت٧٨٦هـ) ـ صاحب كتاب (اللمعة الدمشقية) وهو من اهم المتون الفقهية التي مازالت تدرس الى اليوم في الحوزات العلمية ومنها مدرسة النجف الاشرف ـ مع خلو كتاب (القواعد) من احكام الجان[١١]، ومن منهجه الموضوعي نراه بعد ذكر ذلك يقول: ((فشكر الله مساعيهم واثابهم على نياتهم واعمالهم فقد جدوا

واجتهدوا ونفعوا وافادوا))[١٢].

يصف الاستاذ محمود البستاني في بحث له ممارسات الشيخ الفقهية في كتابه (تحرير المجلة) بقوله: ((إن تحرير المجلة يبقى موسوما بطابع متميز منهجيا وفكريا فرضه المناخ الثقافي الذي ولد في اطاره...))[١٣]، ثم يحلل بعض منهجه برسم خطوط الممارسة الفقهية بالايجاز والتفصيل والاستدلال والتلميح بالأدلة حسب ما يتطلبه السياق[١٤].

ان المنهج الموضوعي في الممارسة الفقهية على صعيد المقارنة واصولها دعته للبحث عن اصابة الحقيقة واتباع الحق اينما كان ونبذ التقليد الاجوف والعصبية العمياء[١٥].

ويشير الشيخ رحمه الله في اجابة له عن احدى الرسائل المرسلة اليه تسأل عن الاجتهاد والحرية الفكرية عند الشيعة الامامية كان جوابه احالة الى كتابه (تحرير المجلة) فقال رحمه الله: ((واذا اردت ان تعرف الفرق بين فقههم وفقه بقية المذاهب الاسلامية فمن الجدير ان تسيم نظرك في مؤلفنا... وهو كتاب (تحرير المجلة) في خمسة اجزاء))[١٦]، وفي موضع اخر من احدى كتبه ايضا يحيل اليه لبيان ماللشيعة من عمق الغور وبعد النظر في التفقه[١٧]، وفي بعض الاحيان ينفي وجود بعض التفريعات في كتب الشيعة الامامية[١٨]، وهي اشارة موضوعية الى تفريعات فقهية لم يعرفها الفقه الامامي وذلك لتشعب واختلاف المصادر وهي نتيجة طبيعية في القلة والكثرة والعملية متبادلة بين جميع المدارس الفقهية في هذا الامر.

ان الشيخ ينقل المادة ثم يعقب عليها بعد ذكر الاراء الفقهية للمذاهب الاسلامية بكل موضوعية ثم يستعرض بعض اراء الامامية ويختار او يعطي رأيه الخاص في المادة.

اعتمد الشيخ مبدأ التوضيح لبعض المطالب كمقدمات علمية يتطلبها البحث العلمي وقد سار عليه الى نهاية كتابه.

الشرح:

إن أهم ما قام به الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء رحمه الله في كتابه هو الشرح كمنهج اعتمده بل صرح به في المقدمة، ولكن كان شرحه ذات مستويات مختلفة يمكن تقسيمها الى ما يأتي:

المستوى الاول:

وهو الشرح المطول لبعض المواد التي تحتاج الى ذلك في تقديره ولم تشرح من بعض شراح المجلة وقد اعترض على شروحاتهم اذ رأى ذلك مناسبا للمقام لبيان بعض الاوهام ففي باب الخيارات يذكر الشيخ وهم بعض شراح (المجلة) في استدراكه

عليها بخيار سماه خيار الاستحقاق وهو مذكور في القانون الفرنسي، فعقب الشيخ على ذلك بان صورته قد ذكرته كتب الامامية في باب من باع ما يملك ومالا يملك وهو المسمى بخيار تبعض الصفقة ثم شرح ذلك شرحا وافيا[١٩]، واسهب في خيار العيب وذكر الضابطة له[٢٠]، وقد توسع في هذا البحث المهم بذكر خيارات غير التي ذكرتها (المجلة) بالاعتماد على عدة موارد منها: كتاب (شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام) للمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، وكتاب (اللمعة الدمشقية) للشهيد الاول محمد بن مكي العاملي (ت٧٨٦هـ) ، وقام بشرح العديد من هذه الخيارات وتوسع بعرض الادلة والاراء الفقهية لجملة من فقهاء الامامية[٢١].

وفي مبحث الاجارة من المادة: (٤٧٨) بالخصوص ومع ذكره للاختصار فقد استوعب شرحه لها من الصفحة ٧٦- ٧٩ من الجزء الثاني، وفصل القول في المادة: ٨٧٠ المتضمنة احكام الرجوع عن الهبة اذ استوعب كل فروعها[٢٢]، وأيضا فعل نفس التفصيل مع المادة: ٨٨١، وتكلم عن الضمان وذكر فروعه الاربعة التي هي أصول الضمانات:

١ـ اليد.
٢ـ الاتلاف.
٣ـ الالتزام.
٤ـ الغرور.[٢٣]

ويظهر تمكنه من تنقيح المطالب الدال على تبحره العلمي في شرحه المفصل للمادة: ٨٨٨ المتضمنة موضوع الاتلاف[٢٤]، ويبدو ان اطول شرح كان للمادة: ٨٩١ المتضمنة ضمان المثلي والقيمي، وقد حقق المطلب بالتفصيل في ضمان القيمة لو اختلفت بين يوم الغصب ويوم التلف او بين احدهما وبين يوم الدفع، ثم يذكر ان الخلاف قائم بين عامة ارباب المذاهب ويناقش اراء الحنفية في ذلك واراء الامامية المتقدمين والمتأخرين منهم ويحقق ذلك باسلوب علمي رفيع[٢٥]، وبعد هذا الشرح المطول قال: ((هذا موجز الكلام ... وبقيت فروع وتحقيقات اخرى ... مذكورة في كتب اصحابنا المبسوطة))[٢٦]، ومع الشرح يتعرض الشيخ للشراح الذين سبقوه بالنقد والاستغراب مما يدل دلالة واضحة على اطلاع واسع على هذه الشروح ثم الرد عليها[٢٧]، فقد نقد بعضهم وذكره انه أتى بحكم جزافي لا وجه له[٢٨]، كما انتقد (المجلة) نفسها في شرحه لبعض موادها بقوله: ((وما ذكرته (المجلة) من التفصيل حكم جزافي عار عن الدليل))[٢٩]، وفي بعض الاحيان يذكر رقم المادة فقط ولا يذكر نصها ربما لانها طويلة فيقوم بشرحها[٣٠]، وقد تضع المجلة في بعض موادها عدة شروط فيستعرض ذلك بدقة ثم اذا اهملت (المجلة) شرطا ذكره وشرحه[٣١]، وفي المادة: ١٠٠٨ المتضمنة ذكر اسباب الشفعة فيفصل القول في ذلك باراء الامامية والشافعية والمالكية والحنفية[٣٢]، وفي بعض الفصول يضع تتمة فيها فوائد تخص

الفصل[٣٣]، وقد يعتذر عن الشرح المطول خوفا من الاطالة[٣٤].

اعتمد الشيخ المنهجية العلمية فاذا وجد بعض المواد تحتاج الى شرح مطول او مختصر لن يتاخر في ذلك مع بيان اغلب الادلة المتعلقة بالموضوع، ففي المادة: ١٤٥٧ ذكر ان (المجلة) لم تحرر هذا البحث أي شروط الوكالة فحرره بالتفصيل، فتكلم عن اركانها واركان العقد وشرحهما ومتعلقاتهما حتى قال في اخر البحث: ((قد اعطيناك زبدته وصفوته))[٣٥].

وقد شرح المادة: ١٦١٦ شرحا وافيا مبينا شروط الدعوى ومع هذا الشرح المطول ذكر انه مختصر كروؤس اقلام ومنه يظهر الفرق بين الفقهاتين او الثقافتين[٣٦].

وفي باب حق مرور الزمان نفى وجود مثل هذه الابحاث في فقه الامامية وصرح بعدم وجود مانع من سماع دعوى مضى عليها مائة سنة لا ثلاثون فان كانت حقا حكم بالحق وان كانت باطلا ردها ثم بين الاشكالات وردها بادلة عقلية وانتقد هذا الحق وعبر عنه بالجزاف لا يؤيده كتاب ولا سنة ولا عقل ولا قياس ومنه يظهر رصانة فقه الامامية وبعده وقوة مداركه ومنه اقترح حذف هذا البحث من (المجلة)[٣٧]، وقد فصل القول بما لا مزيد عليه في المادة: ١٦٨٥ المتضمنة باب الشهادة والحقوق[٣٨]، اما المادة: ١٧٠٠ فقد شرحها شرحا وافيا مبينا شروط الشهادة ومنها: العدالة التي هي اهم الشروط ثم تطرق الى شهادة الزوج والزوجة لكليهما وشهادة الارحام والولد على أبيه بالآية والرواية[٣٩]، وهذا هو منهج الاستدلال الفقهي بالاعتماد على اهم مصادر التشريع عند المسلمين، ولأهمية الشهادة فقد عرفها بانها: ((ملكة نفسانية تمنع من ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر)) ، وبعد هذا التعريف ذكر انه لو احيل هذا الموضوع – العدالة- الى العرف كان أوفق[٤٠]، وفي المادة: ١٧٥٤ المتضمنة بيان مسائل التنازع واختلاف الايدي وتعارض البينات حرر المطلب باسلوب جلي بعد ان اعطى تمهيد له وشرح عدة صور لهذا الموضوع[٤١].

وفي المادة: ١٧٧١ المتضمنة اختلاف الزوج والزوجة في امتعة الدار التي سكناها قال عنها: ((من مهمات مسائل الخصومات وهي قضية تنازع الزوج والزوجة في أمتعة البيت))[٤٢]، فشرحها شرحا مطولا ذكر فيها أراء الفقهاء وبعض الروايات وبشكل معمق وتفصيل نافع، وفي الجزء الخامس الذي استدركه بمواد شبيهة بمنهجية (المجلة) فقد ذكر فيه ٢٦٣ مادة ثم شرحها سماه الأحوال الشخصية[٤٣] أو فقه الاسرة، وفي بعض اجاباته سماه الحقوق الشخصية وهو يخص الأسرة من الزواج والطلاق والدين والوصية والوقف ولكنه اهمل الارث وهو اهم الحقوق في المجتمع واكثر ما يحصل فيه التنازع والتخاصم بل اكثر مايهتم به القاضي في حل نزاعات الميراث بين الورثة من حقوق حسب الشرع الالهي مع وجود اراء خلافية فيه بين المذاهب كالعول والتعصيب وارث الزوجة في العقار بين الامامية انفسهم.

اعتمد الشيخ رحمه الله في هذا الجزء منهجية ذكر المادة وشرحها وتوزع الشرح بمستويات متفاوته حسب درجة الأهمية للمادة، فقد قدم مقدمة هامة تتناول تكوين الاسر وطبيعة البشر المدنية وهو من الاستعمالات الفلسفية ومقاصد التشريع للطبع البشري فشرح مبدأ الحياة العائلية وتكوين الأسرة مستدلا بمجموعة من الآيات القرآنية يصلح ان يكون بحثا في القرآن الكريم من حيث مقاصد التشريع في النظام المدني الاسلامي.

يعطي الشيخ بعض القواعد الكلية ثم يذكر المواد القانونية وهو بحث في الاصالة والتجديد يواكب روح العصر ومتطلباته والنظر الى حاجاته الواقعية وهذا من اعظم مهام الحركة الاجتهادية لدى الامامية على مدى تاريخها الطويل.

ان بعض المواد لايحتاج للشرح فيكتفي بذكرها او التعليق عليها بكلمات موجزة الا انه يتوسع كثيرا في الوقف اذ ذكر جملة من الاراء الفقهية ثم ذكر رأيه الخاص بعد ان قلب الاراء ورد بعضها واستدل على رأيه بالقرآن والسنة ووصل الى ان الوقف العنوان الاصح له الصدقة او الصدقة الجارية كما جاءت هذه اللفظة في المصدرين اكثر من لفظة الوقف التي ما جاءت الا نادرا.

المستوى الثاني:

اختلف هذا المستوى عن الاول بالشرح المختصر لبعض المواد وهو ايضا على مستويات متعددة فتارة يلخص المادة واخرى يحيل الى المطولات من الكتب الفقهية او يجمع عدة مواد ويشرحها بمجموعها او يبين التداخل بين القواعد اوان بعض الشرح يحتاج الى تطويل لا يسعه الكتاب، وعلى هذا المستوى اهتم بالتمهيد كمداخل للبحوث اللاحقة وكذلك يشرح الاجمال الوارد في مواد (المجلة) او التشويش في العبارات او يريد اعطاء قاعدة او ضم مادة الى اخرى ليتضح المطلب[٤٤]، وقد يلخص الفصل كله ولكنه يذكر في النهاية ما تناوله من مواد لخصت لحذف الفضول منها طلبا للاختصار فانه معاني قليلة في عبارات طويلة[٤٥].

واشار الى ان المادة: ٨٨٩ غير واضحة المراد ولا معلومة المفاد[٤٦]، والمادة تتناول دفع الضرر الملحوظ وازالته قبل وقوعه بالتنبيه والتوصية فشرحها بعبارة مختصرة غير مخلة، ولكن يمكن ان تكون المادة واضحة من جهة التنبيه والتوصية بدفع الضرر لرفع الضمان فان المخبر قد اخبره فيمكن لطالب الضمان الدعوى بعد الاخبار، ولكن الشيخ رحمه الله قد شرح قضية الانذار بان المتلف اذا نبه صاحب المال وانذره بالتحفظ فلا ضمان على المتلف[٤٧]، ولكن هل الانذار وحده يكفي لاسقاط الضمان مع ان القاعدة مطلقة؟.

وفي المادة التي لم يذكرها إلا بالرقم: ٩٢٢ قام بشرحها شرحا مختصرا ونقلها محقق الكتاب في هامشه الا انه لم يعثر على النص الاصلي (للمجلة) فاعتمد

على الشروحات فحصل التداخل مابين الشرح والاصل[٤٨]، وقد ذكر المحقق ذلك في منهجه في تحقيق كتاب (تحرير المجلة)[٤٩]، ومثل هذا يربك عمل المحقق ويعد نقصا في التحقيق الا انه صرح بعثوره على (المجلة) في الجزء الثالث وذكر انه سيستخدمها في المواد المتبقية أي من المادة: ٨٨١ - ١٨٥١[٥٠]، ومع هذا نجد في المادة: ١٢٥٠ بعض التغيير ذكره المحقق في الهامش معلقا انها قد وردت في (مجلة الاحكام العدلية) بتغيير في بعض عباراتها، وبعد الرجوع الى (المجلة) ظهر لنا ان الشيخ نقلها كما هي وان كان قد نقل الجزء الاهم منها فالمادة في (تحرير المجلة) ((كون الاحراز مقرونا بالقصد لازم...))، وفي (مجلة الاحكام العدلية) بصيغتها الآتية: ((كون الاحراز مقرونا بالقصد لازم فلو وضع شخص وعاء في محل بقصد اخذ ماء المطر فماء المطر المجتمع في ذلك الاناء ملكه... الخ))[٥١]، ومنه يظهر حرص الشيخ على النقل، ولكن من الغريب جدا من ان يحقق مثل (تحرير المجلة) بدون العثور على النص الذي حققه الشيخ او الذي اعتمده في الشرح مع ان (مجلة الاحكام العدلية) موجودة وليست نادرة بحيث لايمكن العثور عليها، ان بيان الاصل وتحديده هي من مهمات التحقيق خوفا من تداخل الشروحات - وبالاخص كتاب (المجلة) المقرر كمادة دراسية لطلاب الحقوق مدة طويلة- مع النص الاصلي وقد يصبح الهامش اصل وهو يحدث في الكتب كثيرا، ومما يبين حرص الشيخ على نقل المادة كما هي، ففي المادة: ١٢٧١ يذكر الشيخ جزء المادة بقوله: ((الاراضي القريبة الى العمران...الخ))[٥٢] في حين اصلها: ((الاراضي القريبة من العمران تترك للاهالي مرعى ومحتصدا ومحتطبا ويقال لها الاراضي المتروكة))[٥٣]، فالاختلاف في حرف الجر فقط اذا صح نقلها طباعة فيكون الشيخ ضبطها من الناحية اللغوية.

وفي بعض المواد يقتطع الشيخ جزء من المادة ففي المادة: ١٢٧٧ ذكرها بالشكل الاتي: ((وضع الاحجار او الشوك ليس باحياء، ولكنه تحجير))[٥٤]، وكان الاجدر بالمحقق وضع عدة نقاط قبل كلمة تحجير لانه هناك نص مقتطع، والمادة في (المجلة): ((او الشوك او اغصان الاشجار اليابسة محيطة بجوانب الاراضي الاربعة او تنقية الحشيش منها او احراق الشوك او حفر البئر ليس باحياء ولكنه تحجير))[٥٥]، وحصل ذلك للمواد: ١٢٧١- ١٢٧٢- ١٢٧٤- ١٢٧٧ وغيرها من مواد (المجلة) ولولا الاطالة في هذا البحث لتتبعنا نصوص (تحرير المجلة) مقارنة مع نصوص (المجلة) ومع عدة طبعات (للمجلة) وبالاخص البحث عن الطبعة الاولى لاعادة تحقيق هذا الكتاب المهم وبشكل أدق ومعرفة الطبعة التي اعتمدها الشيخ رحمه الله في الشرح، ومن المحقق ان الشيخ اعتمد الطبعة المقررة للتدريس في كلية الحقوق في العراق، وبالنظر الى تلك الطبعة يمكن معرفة مدى التغيير الذي حصل في النص الاصلي من ناحية العبارة او الصياغة باسلوب أخر لا يخرجه عن معناه او اعتراض في اللغة او المنهج.

كان من منهجه جمع عدة مواد وشرحها بشرح واحد مختصر، فقد جمع احد عشر مادة وهي مواد فصل واحد وقال: ((خلاصة مواد هذا الفصل باجمعها))[٥٦]، وبهذه الطريقة شرح هذه المواد باقل من صفحة واحدة وبه استوفى كل هذه المواد وبشكل مختصر مفيد، والمواد باستثناء المادة: ١٤٩٦ هي: من ١٤٩٤ الى ١٥٠٥.

وفي بحث الاقرار قال: ((نتعرض لكل واحد منهما {الاقرار بالبلوغ والنسب} موجزا...))[٥٧]، ثم احال الى كتب الامامية وذلك لكثرة الفروع الفقهية في هذه المسائل التي لا مجال لذكرها في (التحرير)[٥٨].

وفي المواد: من ١٨٣٣- ١٨٣٦ قال: ((ملخص المواد المذكورة في هذا الفصل...))[٥٩]، وهو شرح لعدة مواد بتلخيص هذه المواد التي يمكن ان تكون مادة واحدة وهو هدف الشيخ رحمه الله بتنقيح اغلب مواد (المجلة).

أما الجزء الخامس المستدرك على (المجلة) فهو من هذا المستوى بالشرح ولم يسهب في مواده الا في المقدمة والتمهيد والوقف[٦٠].

المستوى الثالث:

وفيه لم يشرح بعض المواد لأنها لا تحتاج الى شرح لوضوحها، وذكر انها من توضيح الواضحات، وقد يكتفي بشرح مادة واحدة تفي عن غيرها ففي المادة: ١٢٠ المتضمنة اقسام البيع قال: ((وبما ذكرنا ظهر تحرير مادة: ١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤))[٦١]، وفي المادتان: ١٢٨و١٢٩ قال: ((هاتان المادتان غنيتان عن البيان وكل احد يعرف المال المنقول وغير المنقول فلا حاجة الى تعريفهما))[٦٢].

وذكر في المواد: ١٣٣و١٣٤و١٣٥و١٣٦ الى ١٦٢ انها من قبيل توضيح الواضحات[٦٣]، وعندما يصل المادة :٢٠٩ يذكر انه قد تقدم البيان بعينه في المادة: ١٩٨، بابلغ عبارة وهي من غير جهة إفادة في الاعادة، وأيضا ان المادة: ٢١٠ تقدمت بعينها في المادة: ١٩٩ وهي تغني عن مادتي: ٢١١و٢١٢، كما ان المادة: ٢٠٠ تغني عن المادة: ٢١٣[٦٤]، ويذكر ان المواد: من ٨٢٥ الى ٨٣١ كلها واضحة لا تعليق لنا عليها[٦٥].

ويذكر الشيخ رحمه الله ان المادتين: ٧٠٢و ٧٠٥ واضحتان ولا حاجة الى ذكرهما[٦٦]، اما المادة: ٩٠٩ فهي واضحة[٦٧] وكذلك المواد: ٩١٦ و٩١٧ و٩٢١[٦٨]، وهكذا في كل مادة لا تحتاج الى شرح واكتفى بانها واضحة وهو نوع من الشرح المكتفي بالاشارة الى الوضوح فلا يمكن توضيح الواضح فيكون من باب تعريف الشيء بنفسه، وبهذا يكون الشيخ قد سلك في هذا المستوى من الشرح الى القول بالوضوح او دمج عدة مواد مع بعضها والاشارة الى ما غمض منها وهي اقتراحات لتطوير مواد (المجلة) او حذف بعضها لانها تكرار لافائدة منه، فاقترح حذف المواد: من ١٠٤٦ الى ١٠٥٩ تماما من (المجلة) اذ أي عربي او متعرب

لايعرف ان معنى الحائط هو الجدار، والمارة: عبارة عن المارين او القناة او المسناة او ان رأس المال هو السرماية وهو ترجمة العربي بالفارسي وهلم سحبا...الخ[٦٩].

والمواد: من ١٠٦٢ الى ١٠٦٨ واضحة[٧٠]، والمواد: من١٣٦٠الى ١٣٦٤ فهي واضحة على مباني الحنفية او جمهور المسلمين، اما عند الامامية فكلها لااعتبار بها(٧١)، وحذف الشيخ رحمه الله المواد: من ١٦٦٠ الى ١٦٧٥ لعدم وجود دليل او مصدر من مصادر التشريع الاسلامي عند الامامية او غيرها من المذاهب الاسلامية فقضية مرور الزمان لا ترجع الى كتاب او سنة بل ولا عقل او قياس او استحسان وانما هي جعل جزافي محض واحكام اقتراحية[٧٢].

ومن الواضحات المواد: ١٦٧٨ و ١٦٨٠ الى ١٦٨٣ ولم يشرح أية واحدة منها، اما المواد: من ١٨٤٣ الى ١٨٥١ فذكر انها صحيحة وواضحة[٧٣].

النقد:

اعتمد الشيخ رحمه الله المنهج الموضوعي في النقد وان كان هناك شدة في بعضها، لكنه يهدف الى البناء والتكميل لا الانتقاص من الجهود المبذولة في اعداد هذه المواد القانونية من الفقه المختص بالحنفية لذلك حاول الشيخ رحمه الله من توسيع دائرة مباحث (المجلة) الى اراء الفقه الامامي وما يمتلك من عمق وفروع قد تستوعب القوانين المدنية المعاصرة، فالعمل المتكامل يجب ان يستوعب كل الحلقات ومنها الفقه الامامي الذي حاول الشيخ رحمه الله ابرازه وبيان قدرته في الاستنباط العلمي الدقيق.

اكثر ما تعرض اليه في هذا الكتاب من النقد من نوع التكامل البناء لاغلب مواد (المجلة)، ويبدو من منهج الشيخ رحمه الله ان مبتغاه الوصول الى الصياغة والادلة والتركيبة الصحيحة، لذلك اقترح اختصار وحذف واعادة بعض المواد وهي اشارته الى تنقيح وتحرير (المجلة) من الزيادات مع بيان بعض مدارك القواعد والفروع[٧٤].

أول نقده لفتح باب الاجتهاد عند الامامية مع ذكره انه رحمة للعباد، وهذا منهج موضوعي ان يبدا بنقد نفسه فقد صرح قائلا: ((القضية بيننا وبين اخواننا المسلمين من بقية المذاهب قد تورطت بين تفريط وافراط))[٧٥]، ثم بين ذلك بقوله: ((فالامامية فتحوا باب الاجتهاد على مصراعيه حتى ادى ذلك الى الفوضى المضرة وصار يدعيه حتى من لايصح ان يطلق عليه اسم المتفقه فضلا عن الفقيه))[٧٦]، وهذا نقد موجه الى الفقه الامامي ودعوة لرسم اسس عملية الاجتهاد، وممن يقوم بها على مستوى أهمية الاجتهاد في مصير الامة، اما بقية المسلمين فقد سدوا باب الاجتهاد واقتصروا على المذاهب الاربعة وقد ضاع الاعتدال والوسط في هذه الناحية كما ضاع في غيرها ولا حول ولا قوة الا بالله[٧٧].

وينقد منهج (المجلة) في صياغة المادة، ففي المادة: ١٣ المتضمنة النص

الاتي: ((لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح)) ، فان المعنى الصحيح هو: ((النص مقدم على الظاهر))[٧٨].

والنقد عنده بين الشديد والهادىء، فمن الاول ما رد به المادة: ٤٥ فقال: ((ان القرينة الحالية كالقرينة المقالية يجب اتباعها والغلبة والعرف الخاص او العام من اقوى القرائن على توجيه الكلام فلا داعي لتكثير المواد وتضييع الحقيقة))[٧٩].

ونقد تغير الاحكام بتغير الازمان وذكر ان ذلك راجع الى تغير الموضوع، وبعد ان شرح ذلك ذكر لفظة فتدبر ولايشتبه عليك الامر[٨٠]، ومن المعلوم ان الاحكام تابعة لمواضيعها فمتى انتفى الموضوع انتفى الحكم لذلك ذكر المناطقة قضية سلب الموضوع وقالوا: سالبة بانتفاء الموضوع اوان الموضوع يحصل فيه تغير لتطور الحياة بكل وسائلها فيتغير الحكم واثاره او يستجد الموضوع فيحتاج الى الحكم فالاحكام تدور مدار المواضيع وسيذكر الشيخ رحمه الله مصطلح الفقه التاريخي لمواضيع اصبحت في ذمة التاريخ.

وكما نقد (المجلة) نقد شراحها لذكرهم امثلة هي محل نظر ومناقشة[٨١]، واكثر من ذلك فقد نقد التعريف اللغوي الذي ذكره الفيروزابادي (ت٨١٧هـ) صاحب كتاب (القاموس) في تفسيره للشرط فقال: ((وهو من بعض اخطائه))[٨٢]، اما مواد (المجلة) فبعضها مكرر او متداخل او عديم الفائدة، ثم ذكر انه يعجب من مؤلفي هذه (المجلة) مع انهم أفاضل علماء عصرهم بذكرهم جملة من المواد العديمة الجدوى او القليلة الفائدة، واهملوا جمهورا من القواعد المهمة التي هي دعائم مباني العقود والايقاعات وابواب المكاسب والمعاملات[٨٣].

وكما ينقد جمهور المسلمين ينقد علماء الامامية فقد نقد كتاب (القواعد والفوائد) لمحمد بن مكي العاملي المشهور بالشهيد الاول (ت٧٨٦هـ) الذي جمع فيه اكثر من ثلثمائة قاعدة فذكر ان كثيرا منها لا ينطبق عليها حد القاعدة ثم اعطى التعريف الذي يراه مناسبا فقال: ((قضية كلية يعرف منها حكم جزئياتها او مصاديقها))[٨٤]، ومن خلقه العالي والرفيع في النقد والمناقشة يقول بعد الانتهاء: ((وعلى كل فشكر الله مساعيهم ووفقنا لاتباع آثارهم في العلم النافع والعلم الصالح))[٨٥].

ولما اشار الى الجزء الخامس المستدرك على (المجلة) وسماه بالاحوال الشخصية عبر عما يجول بخاطره من اسى والم من احوال عصره فنقد الاحوال العامة والخاصة بقوله: ((والله المستعان على احوالنا العمومية والشخصية ومنه نستمد العناية والتوفيق))[٨٦]، وهي اشارة واضحة للواقع الذي يعيشه المجتهد بكل همومه وآلامه وهو يراى التخلف والتراجع عن ركب الحضارة والمدنية.

ونقد الشيخ رحمه الله منهج (المجلة) وقارنه بما معتمد عند فقهاء الامامية من الترتيب والتبويب في المصنفات الفقهية، اما تبويب (المجلة) فهو وان كان على شكل

ابواب وفصول ((لكنهم لم يحسنوا التبويب والترتيب ولم ينهجوا النهج الطبيعي الملائم للطبع والذوق وما يوافق الاعتبار وحسن الاختيار وادخلوا بعض الانواع في بعض مع شدة الاختلاف في الاحكام))[٨٧]، ثم يذكر مواضع التداخل والخلط المتنافر والجمع غير الملائم بقوله: ((فهي اضغاث من فصائل شتى وانواع متباينة))[٨٨]، وهو كما ترى نقدا منهجيا الهدف منه بيان الحق وتكميل الجهد لذلك صرح قائلا: ((والغرض من كل هذا البيان ان الحق ان هذا الكتاب اعني (المجلة) فيه علم وفقاهة ولكنه مبعثر وغير محرر فهو احوج ما يكون الى التحرير والتهذيب، اما التكرار فيه فحدث ولا حرج))[٨٩]، بعد كل هذا رجع الى تحرير المطالب وقال: ((ولنرجع الى نسق ماذكروه على علاته))[٩٠]، وعلق على جواز بيع الجزاف بقوله: ((وتجويز البيع الجزافي ناشيء من عدم النباهة وضعف الفقاهة وقصور الباع في احكام الشريعة الاسلامية ولذا لم ينقل القول به عن احد من فقهاء الامامية مع كثرة اختلافاتهم في الفروع الفقهية))[٩١].

وفي خيار النقد والخيانة التي ليست بشيء، يتعجب من عدم ذكر خيار التأخير ففيه مباحث واسعة وتحقيقات جليلة عند فقهاء الامامية[٩٢].

وذكر ان كل ماقالوه عن خيار النقد مشوش مغشوش وخطأ في خطل – الخطأ في المنطق والرأي – لا جسم فيه ولا روح ولا جوهر ولا معنى[٩٣]، وفي المادة:٣١٥ بعد شرحها أشار بالتدبر بهذه النقوش والرتوش جيدا[٩٤]، وينقد خيار التعيين نقدا لاذعا بقوله: ((هاهنا – كما يقول العوام – تسكب العبرات))[٩٥]، ثم يستمر بالنقد اللاذع فيقول: ((وعلى كل فان هذا تخيير لا خيار ولزوم لا جواز))[٩٦]، ومع هذا الكلام والتعليق فان البحث اجنبي عن المقام فلا فسخ ولا امضاء ولا سلطنة على عقد ولا على عين واقحامه هنا كاقحام المسمار في الجدار[٩٧].

وعلق على المادة: ٣٢١ المتضمنة خيار الرؤية واشكل عليه بقوله: ((كيف يلزم الوارث المسكين بمبيع ما رآه مورثه ولا كان لازما عليه فتجتمع على الورثة مصيبتان: فقد مورثهم وإلزامهم بمال ربما لا يرغبون فيه...))[٩٨]، وردا على هذا استدل بما ينافي ما ذكروه بالحديث: ((ما ترك الميت من حق فهو لوارثه)) ، ثم ان دليل خيار الرؤية وان كان قد ورد في خصوص المشتري ولكنه يشمل البائع لان الملاك يجري حتى الى البائع اذا باع ما لم يره ثم رآه على غير الوصف الذي وصفه ولذا قال فقهاء الامامية بعمومه للبائع والمشتري[٩٩]، ولكنه يشبه القياس او هو من إلغاء الخصوصية.

وقد أهملت (المجلة) في اغلب أبوابها مسائل الاختلاف والتنازع، فقد أهملت تخلف المواصفات مع أهمية تلك البحوث في قضايا التجارة الداخلية والخارجية فخيار الرؤية من الخيارات المهمة وحصول الاختلاف فيه وارد[١٠٠]، من هنا جاءت أهمية البحث في المنازعات في القانون المدني والقضاء.

واعترض الشيخ رحمه الله على بعض التعاريف ومنه تعريف الاجارة بالبيع فانه مختص بنقل الاعيان والاجارة بنقل المنافع وهما متباينان مفهوما ومصداقا، فعرفها بانها: ((تمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم))[١٠١]، وهو الشائع عند الاكثر.

وفي مجال الاصطلاحات الفقهية التي اعتمدها (المجلة) كلها واضحة يعرفها العربي وغيره او هي توضيح الواضح، وهو من العبث فيلزم لو حررت (المجلة) ونقحت حذف كل ماهو من هذا القبيل[١٠٢]، وبالاخص الصيغ اللفظية واعادتها لبعض المواد ورفع التشويش او ضم بعض المواد لغيرها لرفع التكرار والغرابة وكله من النقد البناء والرصانة العلمية ففي (المجلة) قوة في قواعدها لولا ذلك وحتى ترقى لابد ان يصار الى حسن التبويب ومتانة التأليف[١٠٣].

وبما ان الحنفية هم الذين ابتكروا القياس فكانوا مهرة في العمل به، فنقدهم الشيخ رحمه الله وذكر ان اغلب الفتاوى الجائرة هي من آفة العمل بالقياس، بل والقياس الوهمي او القياس مع الفارق او الاستحسان المخالف للنص الصريح والدليل الواضح ثم يعقب بقوله: ((عصمنا الله واخواننا المسلمين من الزلل في القول والعمل))[١٠٤].

وذم بعض المواد لاختلال وتكرار في صياغتها او هي طويلة العبارة وكلها مخلة او مشوهة الخلقة والتركيب[١٠٥]، ويحتمل غلط في النسخة كما ذكر في المادة:٧٤٣ لان عبارتها معقدة وغير مفهومة فصححها[١٠٦].

اهتم الشيخ رحمه الله بالنقد كثيرا، وكان يحب سماع النقد على كتابه نفسه فبعد ان اصدر الجزء الاول من (تحرير المجلة) انتظر ردود الفعل لكنه لم يحصل على مبتغاه من النقد رغم تشجيع غيره عليه بقوله: ((والحقيقة – كما يقولون- بنت البحث واضرب الرأي بالرأي يبدو لك وجه الصوأب وتمام عقلك مع اخيك والعصمة والكمال لله وحده))[١٠٧]، وتأمل الشيخ رحمه الله خيرا بصدور الجزء الثاني فقال: ((اما الجزء الثاني فقد تركنا ابداء الملاحظات فيه الى من ينشط له من اهل هذا الفن الشريف: فن الفقه وعلم الحقوق))[١٠٨]، ومن الغريب من الشيخ رحمه الله تسمية علم الفقه بالفن والحقوق بالعلم مع ان الحقوق فرع من الفقه في هذا الباب الا اذا كان الشيخ رحمه الله يقصد ان الفن اوسع من العلم برأيه.

واعترض الشيخ رحمه الله على دمج العارية مع الوديعة وجعلها من ابواب الوديعة للقدر الجامع بينهما وهو الامانة، ولكن فرق بينهما فذكر ان الوديعة ضد العارية ثم بين ان الوديعة: ائتمان لمصلحة المالك، والعارية: ائتمان لمصلحة القابض، ولذلك اختلفا في الاحكام وكذا دعوى التلف ونحوه ثم يعطي الحلول بقوله: ((الاولى افراد العارية بكتاب مستقل كما صنعه عامة فقهائنا...))[١٠٩].

ومن موارده كتاب (شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام)، ويعد هذا الكتاب أهم الكتب الفقهية عند الامامية منذ تصنيفه الى اليوم وهو محور الاراء الفقهية

بين الفقهاء، وعليه شروحات كثيرة جدا ألفه الفقيه الشيخ جعفر المعروف بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، ونقل الشيخ رحمه الله تعريفه للعارية: ((وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة))[١١٠] ، ورجح الشيخ رحمه الله رأي المحقق الحلي ونقل عبارته بدقة، قال المحقق الحلي: ((ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا بأذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها))[١١١].

لم يكن نقده منصبا على (المجلة) وحدها كما مر، ومنه يظهر النقد الموضوعي الذي تبناه فقد نقد استاذه السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ) في ترددده لجملة من العقود التي لا ينبغي الريب في عقديتها كالضمان والحوالة والوكالة ثم جزم أخيرا بانها ايقاعات ولم يذكر العارية منها وهي احق بالذكر والجزم بكونها ايقاعا[١١٢].

كثيرا ما يردد الشيخ رحمه الله بعض الكلمات التي اعتاد عليها الفقهاء من الامامية في كتبهم الاستدلالية بعد تقرير البحث من كل جوانبه مثل: فليتدبر، فتدبره جيدا، فافهم هذا جيدا، على تأمل، فتأمله فانه لا يخلو من دقة، محل نظر، فتدبره، ومن الغريب، واضح الضعف، وغيرها من الكلمات التي تدعو للتفكر والتأمل بالمطلب وهي عادة الفقهاء في كتبهم الفقهية من باب شحذ الهمم لمثل هذه المطالب العلمية الدقيقة بلحاظات متعددة فانه يحتاج لمزيد من البحث لمن يريد الخوض بدقائق الامور أو هو لون من ألوان فتح الآفاق لمن يطلب المزيد اوان المطلب بحاجة الى بحث أعمق.

ويعلق على المادة: ٨٢٢ بانها قاصرة لفظا ومعنى[١١٣]، ويصحح قول (المجلة) ويضعف قول أستاذه.

السيد اليزدي[١١٤]، وينقد بعض شراح (المجلة) بهذه العبارة: ((وقد اطال بعض الشراح واسهب وكله تطويل بلا طائل))[١١٥]، وقد يتوجه عنده النقد الى عموم (المجلة) فيقول: ((يتضح لك قصور البيان وضعف التحرير فيها وعدم الاستيفاء))[١١٦].

والتعرض لشراح (المجلة) فيه دلالة واضحة لاطلاع الشيخ رحمه الله على هذه الشروحات التي ينقدها ويتعرض اليها بين الحين والآخر واستغرب من احدهم بتصريحه بكفاية عقل السكران أي الاهلية للتصرف بالهبة، لكن (المجلة) لم تتعرض اليه ولكن يشعر الى ذهابهم الى الصحة بعد تخصيص عدم الصحة بالصغير والمجنون والمعتوه ولم يذكر السكران فنقدهم بترك التعليق للصحاة من ارباب العقول لا للسكارى والمجانين[١١٧]، وفي تعليق اخر يجمع فيه (المجلة) والشراح فيقول: ((وما ذكرته (المجلة) هنا وبعض شراحها محلول العرى بألوان الضعف والركاكة))[١١٨]، ويمكن بيان ألفاظ النقد عند الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء بما يأتي:

١ـ التهافت في الاحكام.

٢-قصور العبارة في بعض المواد.
٣-تطويل بلا طائل.
٤-الخلل في الصياغة والتداخل في المواضيع.
٥-صحيحة وسالمة من الاشكال.
٦-التكرار في بعض المواد لذلك اقترح حذفها.
٧-عدم ذكر (المجلة) لأبحاث هامة ذكرتها كتب الامامية في المطولات والمختصرات.
٨-تعاريف المصطلحات الفقهية ضعيفة وقاصرة للغاية.
٩-عدم وجود بعض المباحث عند الشيعة الامامية لا في المطولات ولا المختصرات.

الاستدراك:

وهو المسلك الذي اعتمده كمنهج له في (تحرير المجلة) بل هو من مهمات عمله الواضح، فبعد الشرح بمستوياته الثلاثة ونقده لبعض المواد قام باعطاء الحلول والمقترحات فاستدرك على (المجلة) كثيرا من المباحث العلمية الهامة على مستوى المادة القانونية وقدرة الاسلام على التشريع بما يمتلك من تنظيم شامل للحياة يمكن اعتماده مواد قانونية او العمل على تقنين الشريعة الاسلامية والشيخ يدعو الى ذلك باعتماد البحث العلمي الرصين في الفقه الاسلامي وتقليب الاراء وبيان الراي الاصوب للأخذ به.

ان اهم ما استدركه غير الجزء الخامس المتضمن مواد الاحوال الشخصية، استدرك جملة من القواعد العامة والاساسية تصلح ان تكون مدركا ودليلا على كثير من ابواب المعاملات من العقود والايقاعات وسميت بالقواعد المستدركة.

ان المجلة ذكرت مائة قاعدة فاختصرها الشيخ رحمه الله الى (٤٥) قاعدة وقال: ((هذه مهمات القواعد التي ذكرتها (المجلة) وماعداها فمكرراو متداخل او عديم الفائدة))[١١٩]، ثم ذكر قواعد البيع وسائر العقود بـ(٨٣) قاعدة وقال: ((وحيث بلغ الكلام بنا الى هذا المقدار من ذكر ما حضرنا من القواعد المستدركه على قواعد (المجلة) وقد انهيناها الى اثنتين وثمانين قاعدة وبضم مالخصناه من قواعد (المجلة) يبلغ الجميع مائة وسبع عشرة قاعدة))[١٢٠]، والمذكور في الكتاب (١٢٨) قاعدة وليس(١١٧)، وهو ماحضر الشيخ رحمه الله من هذه القواعد من دون استقصاء واستقراء[١٢١]، لذا ذكر لو اردنا ان نحصيها فقد تنتهي الى (٥٠٠) أو أكثر[١٢٢].

ومن أهم استدراكاته مسائل الخلاف والتنازع فقد تنبه الى حاجة القاضي الى ذلك لان (المجلة) بمثابة القانون المدني للدولة وذكر عدة صور للنزاع بين المتعاقدين وغيرهم وهو موجود بكثرة في كتب الامامية في نهاية الابواب اتخذوه منهجا لهم.

ومنه يبدأ الشيخ رحمه الله بذكر هذه المسائل كتمارين لطلاب كلية

الحقوق[١٢٣]، وفي باب الخيارات يستدرك بعض شراح (المجلة) خيارا بعنوان خيار الاستحقاق، وقال مستدركه: ((انه من جملة الخيارات الا ان (المجلة) لم تبحث عنه وان كثيرا من الحكام يقع في المشكلات العظيمة في دعاوى الاستحقاق والقانون الفرنسي بحث عن الاستحقاق بمواد كثيرة))[١٢٤]، ونسب الى هذا الشارح الوهم الا ان الشيخ رحمه الله استدرك ووجد له صورة في الفقه الامامي في باب خيار تبعض الصفقة وذكر انه بعينه خيار الاستحقاق[١٢٥]، فنسبة الوهم للشارح غير صحيحة فان الشارح لم يطلع على فقه الامامية وربما واضعي القانون الفرنسي قد اطلعوا على فقه الامامية او هم أوجدوه وهو مؤسس في فقه الامامية وهي اشارة مهمة للرجوع الى فقه الامامية واكمال حلقة الفقه الاسلامي.

وباب من باع ما يملك وما لا يملك هو خيار تبعض الصفقة[١٢٦]، ومن منهجه التمهيد بمقدمة قبل الفصل لبيان بعض المباحث المهمة والمتعلقة بالفصل[١٢٧]، وعندما تنتهي مواد (المجلة) يستدرك ايضا مباحث او مسائل لم تذكرها (المجلة) على شكل تسلسل مسائل الاولى ... الثانية ... وهكذا[١٢٨].

وفي نهاية بحث الشفعة قال: ((بقي بحثان مهمان تعرض لهما الفقهاء منا ومن القوم ولم تتعرض لهما (المجلة) أصلا ولو على سبيل الايجاز فكان البحث الاول الحيل الشرعية الموجبة لسقوط الشفعة)) وان استنكرها في اول كلامه، والبحث الثاني في مسائل النزاع والخلاف، وذكر معلقا على (المجلة) انها اعتادت عدم ذكر شيء منه مع أهميته[١٢٩].

اتسمت المتون الفقهية عند الامامية على الغالب بذكر مسائل النزاع في اخر كل كتاب سواء في المطولات من الكتب او مختصراتها تنفع في القضاء والحكم[١٣٠]، ففي بحث الوكالة لم يستدرك الشيخ رحمه الله مباحث النزاع بين الوكيل والموكل مع أهمية ذلك في القانون المدني واعتذر بقوله: ((ولا تسمح لنا الاحوال الراهنة بذكرها ونشرها))[١٣١]، ولم يبين تفصيل هذه المانعية التي يشم منها الخطورة والرقابة.

واستدرك على مباحث الاقرار ببحثين موجزين لم تتعرض لهما (المجلة)[١٣٢]، وفي باب رؤية الدعوى بعد الحكم، وبعد المادة: ١٨٤٠ قال: ((وبقى في المقام أمر مهم لم تتعرض له (المجلة) وهو: ما يترتب على تبين بطلان حكم الحاكم...الخ))[١٣٣]، وهو بحث مهم استدركه وأضافه الى ما استدركه من المسائل والبحوث.

وكما اهملت (المجلة) البحوث المهمة والعديدة وبالاخص في الحكم والقضاء مع انها بمثابة القانون المدني تهم القضاة وكل المحامين والحكام لذا قال: ((وقد بقيت ابحاث مهمة في الحكم والقضاء والحاكم: كقضية جواز اخذ الاجرة له او الارتزاق من بيت المال واحكام الشهادة والشهود كشهادة الفرع ونحو ذلك لم نتعرض لها تبعا لاهمال (المجلة) لها))[١٣٤].

وفي الجزء الخامس الذي استدركه على مواد (المجلة) قال: ((وقد عزمنا بتوفيقه تعالى ومعونته ان نجعل لهذا الجزء الاخير ملحقا نستدرك به ما فات (المجلة) من الكتب المهمة العامة البلوى التي يحتاجها القضاة والمحامون والحكام اشد الحاجة وهو ما يسمونها اليوم: بالاحوال الشخصية وان لم يتضح وجه التسمية ولكنها جد جديرة بالعناية لعموم الابتلاء بها لعامة البشر))[١٣٥].

وعلى هذا يكون الجزء الخامس كله مستدرك من قبل الشيخ رحمه الله لفقدان (المجلة) لمبحث الاحوال الشخصية ولكنه هو الأخر يحتاج الى بحث مستدرك عليه من مباحث الارث ومسائله لم يحرره الشيخ رحمه الله في هذا الجزء.

الاشارات والتعليقات:

أورد الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء رحمه الله في شرحه ونقده واستدراكاته جملة من الاشارات والتعليقات المهمة التي يعبر فيها عن واقعه من هموم المجتمع وما يعاني من آلام واضطرابات تجتاح الاحوال العامة انذاك.

حاول الشيخ رحمه الله الاشارة لفتح باب الاجتهاد وغلقه بلا وسطية بينهما وهي اشارة مهمة جدا للتقريب بين المذاهب[١٣٦]، ومن اشاراته وتعليقاته على المادة: ٥٨ المتضمنة النص الاتي: ((التصرف على الرعية منوط بالمصلحة))[١٣٧]، وهو ما يشبه الولاية وبما انه القانون المدني الموقع بارادة سلطانية فالسلطان هو الولي حسب نص هذه المادة الا ان الشيخ نفى هذه المادة من اصول الامامية فارجع التصرف الى الامام العادل او من ينصبه ثم قال: ((وكان لهذه المادة اثر مهم في الازمنة القديمة يوم كانت ارادة السلطان هي النافذة وهو الفاعل المختار الذي يسأل ولا يسئل))[١٣٨]، ثم تابع الكلام حول هذه الاشارة المهمة فقال: ((اما اليوم وقد اصبحت اكثر الامم دستورية ونواب الامة هي التي تقنن القوانين التي تدور على مصالحها، فانما ينفذ من القوانين ما شرع موافقا للمصلحة...))[١٣٩].

واجمل ما اشار به قوله: ((أين الوكالة وأين الموكلون وأين الوكلاء؟! - ودع عنك نهبا صيح في حجراته-))[١٤٠]، وله اشارات فلسفية منها تعليقه على المادة: ١٠٣ التي تعرف العقد، فذكر مقولة الفعل والكيف والنسب والاضافات ثم بين اركان العقد على رأي الامامية مما يدل على عمق الابحاث الفقهية عند الشيخ[١٤١].

ومن اشاراته العرفانية تعليقه على المادة: ٧٥ القائلة: ((الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان))، نظير ما يذكره بعض العرفاء في مراتب المعرفة من علم اليقين وحق اليقين وعين اليقين[١٤٢].

أرخ الشيخ رحمه الله الانتهاء من الجزء الاول في أوليات شهر شوال من سنة ١٣٥٩هـ، فقد ذكر ان العمل به استمر اقل من شهرين فقد تجاريا طبعه وتأليفه معا في زمن واحد[١٤٢]، وهي مدة قياسية في التاليف، فيبدو ان الشيخ رحمه الله يكتب ويرسل

الى المطبعة وهذا قد لا يتسنى لاي احد الا بمثل منزلة الشيخ العلمية.

كان الشيخ يهتم بالنقد الموضوعي البناء وهو منهج اعتمده في مسيرته العلمية، فعندما اصدر الجزء الاول كان ينتظر كثرة النقود عليه، لكنه لم يقتنع بما صدر ثم اعتذر عنهم باشارته الى الظروف القاسية والحوادث الزمنية والاضطرابات العالمية والحروب الطاحنة التي كانت الاسباب التي ادت الى الفتور والخمول وعدم الرد[١٤٤].

ومن الفكر المقاصدي في بيان تحريم الكبائر فعندما ذكر جرائم الربا والقمار والزنا وشرب الخمر قال: ((عافاك الله ايها المسلم من هذه الخبائث التي هي سوس الهيئة الاجتماعية التي تنخر في عظامها حتى تبلى وتتلاشى والله ولي العصمة والتوفيق))[١٤٥].

ويكشف باشارته حكمة التشريع ومقصده فعندما يتكلم عن الشفعة يقول: ((ان اقرب عبارة تكشف عن حقيقة الشفعة التي هي من خصائص الشريعة الاسلامية وعظم عنايتها بنظم الهيئة الاجتماعية والصالح العام وحكمتها العالية ان لايبتلي المالك لملك مشاع بشريك جديد لا يعرف شيئا من اخلاقه وحسن سيرته...))[١٤٦]، ولما استدرك على كتاب الشفعة ببحثين اشار الى مبحث الحيل الشرعية فعلق على ذلك بقوله: ((وحيث اننا لا نحب الحيل مهما كانت والناس – بحمد الله - قد اصبحوا احيل من ان يحتاجوا الى من يعلمهم الحيلة فلا حاجة الى ان نسقي السيف سما ونضع ضغثا على ابالة))[١٤٧]، فهنا استعمل المثل وفي اكثر من مورد كاشارة وتعليق على بعض الاحكام ومعنى المثل بلية على اخرى[١٤٨]، واشار الى دور الحاكم واهميته وذكر بدونه يختل النظام وتعطل كثير من الاحكام وتسيء حالة الاسلام[١٤٩].

ويعلق على المادة: ١٣٧١ بعد ان نقلها بطولها فقال: ((نقلنا هذه المادة بطولها، لما يترائى فيها من براعة التحقيق واستعياب القسمة وقوة التنويع والتعليل، ولكن لا يلبث هذا الرونق على محك النقد حتى يستبين زيفه...))[١٥٠].

ويعلق بعد الانتهاء من بيان المساقاة ان (المجلة) لم تتعرض الى المغارسة وهو عقد ومن الاعمال الاقتصادية الحيوية بل الضرورية، ثم استغرب من بطلانه عند المشهور من الامامية[١٥١]، وفي ختام هذا البحث يشير الى تاريخ كتابة هذه البحوث فيقول: ((وقد وافق ختامه بقلم مؤلفه الضعيف العاجز محمد الحسين آل كاشف الغطاء صباح الجمعة في اواخر شهر صفر سنة احدى وستين بعد الالف والثلثمائة هجرية))[١٥٢]، فيكون الشيخ رحمه الله قد اكمل الاجزاء الثلاثة وبدا في الجزء الرابع في هذه السنة المذكورة، ومن اشارته على بعض المباحث التي ليس لها أي دليل عند الامامية، قال معلقا: ((ان فقهاء الامامية (رضوان الله عليهم) لايبحثون عن حكم واقعة الا من حيث دليلها الشرعي))[١٥٣]، ثم قال: ((اما اذا خلت عن الدليل وكانت جعلا جزافيا فلا ناقة لنا فيها ولا جمل))[١٥٤]، اما مسألة حق مرور الزمان فذكر انها لااصل

لها في المذاهب الاسلامية الاربعة فكان الاجدر عدم ذكر هذه المباحث في (المجلة)، ثم اوصى لمن يريد تحرير (المجلة) بحذفه[١٥٥].

وفي باب علم الحديث يعلق على المادة: ١٦٧٧ التي تعرف التواتر بانه: ((خبر جماعة لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب)) ، فعلق على ذلك باشارة مهمة تبين حقيقة التواتر في علم الحديث فقال: ((ويعتبر ان يكون ذلك في جميع الطبقات فلو انتهى خبرهم الى واحد لا يكون الخبر متواترا بل الخبر عنه متواتر فيسقط، وعليك بتدبره كي لا تسقط))[١٥٦]، وهي اشارة علمية رائعة في علم الدراية وفي اخر

كلامه روعة بلاغية رفيعة أي كن دقيقا في هذه المطالب كي لا تسقط انت وغيرك، وفي اخر بحث العدالة يشكو من قلة العدل والعدالة لذلك قال: ((نسأله تعالى ان يجعلنا وحكامنا من اهل العدل والعدالة فان عدالة الحكام والوكلاء اهم من عدالة الشهود وهي اليوم فيهم او في العموم على اوسع معانيها اعز من الاكسير ولا يحصل القليل منها في الكثير! ولا حول ولا قوة إلا بالله))[١٥٧].

وفي باب العدالة ايضا اشار الى تعريف (المجلة) للعدالة وهو تعريف غريب علق عليه انه لا يتحصل إلا للباري جل شأنه وملائكته المقربين، فالعادل بتعريفهم من تكون حسناته غالبة على سيئاته ((ولا يخفى ان هذا لا ينكشف تماما إلا يوم القيامة... الخ))[١٥٨].

ومن اشاراته قوله: ((لا يجوز التأخير في الحكم او في النظر في الخصومة إلا لعذر... ولكن بنحو لا يؤدي الى الاخلال بالحقوق بالتاجيلات المتتابعة الموجبة لتضييع العمل وتعطيل اشغال المتخاصمين كما نشاهده في هذه الازمنة التعيسة وكل ذلك تابع لمقدار المروءة... في الحكام وهما قليلان في الكثير منهم بل معدومان))[١٥٩].

ومن اشاراته في الجزء الخاص الذي استدركه على (المجلة) وهو الخامس المتضمن مواد الاحوال الشخصية فذكر ان بعض الاحكام والفتاوى التي تخص العبيد والجواري وامهات الاولاد والسراري الذي اتسعت فروعه وابحاثه باتساع الفتوحات الاسلامية شرقا وغربا عقد الفقهاء لذلك ابوابا وكتبا مطولة وابحاثا مفصلة لم تعد اليوم لها أي ذكر كما يذكر المناطقة اصبحت سالبة بانتفاء الموضوع لذا قال: ((لا موضوع لها اليوم الا من ناحية علمية لا تصل الى ناحية عملية، واصبح البحث عنها اشبه بالفقه التاريخي))[١٦٠]، وهو مصطلح لم اسمع به من قبل احد من الفقهاء فتغير المواضيع له مدخلية في العملية الاستنباطية وما مر وانتهى موضوعه اصبح ينطبق عليه هذا المصطلح الذي اطلقه الشيخ رحمه الله وهو اشارة مهمة لطلاب العلوم الاسلامية بان هذه الابحاث يؤخر المسيرة العلمية للطلبة وتجهدهم كثيرا وتاخذ من الوقت الثمين للبحث فيها وقد عانينا في تلك الابحاث معاناة شديدة من الجهد والوقت ايام دراستنا لتلك الكتب التي تتناول بالتفصيل تلك المواضيع المجهدة في كتاب (الشرائع) و(اللمعة الدمشقية) و(المكاسب)، ولم يتعرض الشيخ للفقه التاريخي الا

ماجاء عفوا أو استطرادا[١٦١]، ففي باب الوقف ابدى الشيخ اسفه على هذا المشروع الخيري فقال: ((صارت الاوقاف الخيرية العامة اكلة والعوبة بايدي المتنفذين يستغلونها لانفسهم وينفقون اكثرها في شهواتهم ولا حسيب ولا رقيب ولا سامع ولا مجيب))[١٦٢]،هذا حال الاوقاف امس واليوم، اما الاوقاف الخاصة فقد ذكرها قائلا: ((صارت من اقوى اسباب الفتن والفساد والبغضاء والشحناء بين الاقارب...))[١٦٣]، ثم علق عن هذه الصراعات وشخص اسبابها بقوله: ((كل ذلك من الجهل الفاشي وغلبة الحرص والاستئثار ... فلا حول ولا قوة [إلا بالله]))[١٦٤].

هذا كل ما اردنا من منهجه واساليبه في الشرح ومستوياته والنقد وانواعه والاستدراك والاضافة ثم التعليقات والاشارات التي صدرت من يراعه، ولكن لاتكفي هذه العجالة في الغور في اعماق منهجه وعلمه الذي بهر العقول واثاره شاهدة على ما قلنا.

المبحث الثاني (موارد ونماذج)

أولاً: موارده

اعتمد الشيخ رحمه الله في كتابه (تحرير المجلة) على عدة مصادر ومراجع استقصى منها معلوماته واودعها كتابه فضلا عن ارائه واجتهاداته الخاصة ومن اهمها الكتاب الكريم المصدر الرئيس للتشريع ثم السنة الشريفة المصدر الثاني الملازم للقرآن المجيد، وقد تنوعت معلوماته في الشرح بين النص المنقول والمعقول والادلة الاستدلالية الفقهية والشواهد الفلسفية والشعرية والامثال وكتب اللغة والعرفان، لكن اهتم كثيرا بابراز اراء مدرسة اهل البيت عليهم السلام لذلك اخذ من كتب فقهاء الامامية كثيرا ولكنه لم يترك بقية فقهاء الاسلام.

ان من اهم موارده وحسب الأهمية الكتب الاتية:

١. (تمهيد القواعد) للشهيد الثاني زين الدين بن علي (ت ٩٦٥هـ).
٢. (تبصرة المتعلمين في احكام الدين) للعلامة الحلي الحسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ).
٣. (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) لمحمد حسن النجفي الجواهري (ت١٢٦٦هـ).
٤. (حاشية على التبصرة) لمحمد كاظم الخراساني المعروف بالاخوند(ت١٣٢٩هـ).
٥. (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) للشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ).
٦. (شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام) للمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ).
٧. (صحيح البخاري) لمحمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ).
٨. (العروة الوثقى) و(ملحقات العروة الوثقى) لاستاذ الشيخ السيد

اليزدي(ت١٣٣٧هـ).
٩. (عناوين الاصول) لمير عبد الفتاح المراغي (ت١٢٥٠هـ).
١٠. (عوائد الايام من مهمات أدلة الاحكام) لاحمد بن محمد مهدي بن ابي ذر النراقي (ت١٢٤٥هـ).
١١. (القواعد والفوائد) للشهيد الاول محمد بن مكي (ت٧٨٦هـ).
١٢. (القاموس المحيط) للفيروز أبادي (ت٨١٧هـ).
١٣. (كنز العمال في سنن الاقوال والافعال) للمتقي الهندي (ت٩٧٥هـ).
١٤. (الاشباه والنظائر) لابن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠هـ).

هذه جملة من موارد الشيخ رحمه الله التي استقى منها معلوماته في كتابه (تحرير المجلة) وما تبقى اعتمد على اجتهاده في المناقشة وابراز الادلة التي يعتقدها انها صحيحة فقد تكون موافقة او مخالفة لذا قام الشيخ بعرض ادلة الجميع على بساط البحث العلمي حتى راي استاذه وهي الطريقة العلمية التي تحرك الافكار والرؤى وتحدث حركة علمية مزدهرة.

ثانيا: نماذج

ان الذي نرجحه هو الأخذ من كل جزء ممارسة واحدة لنرى كيف يعالج الشيخ رحمه الله هذه المواد القانونية بالدراسة والعمق وتقليب الاراء بعرضها ومقارنتها مع غيرها، فيعد بحق المجدد الوحيد من فقهاء الامامية في العصر الحديث في حقل الدراسات المقارنة وعلى اهم كتاب في القانون المدني يدرس في كليات الحقوق في العالم الاسلامي.

الجزء الاول:

اخترنا المادة: ١٧٥ وهي في البيع المعاطاتي فقد جاء في نصها: ((حيث ان القصد الاصلي من الايجاب والقبول هو تراضي الطرفين، فينعقد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي ويسمى هذا: بيع التعاطي، مثال ذلك: ان يعطي المشتري للخباز مقدارا من الدراهم فيعطيه مقدارا من الخبز بدون ايجاب وقبول او ان يعطي المشتري الثمن للبائع وياخذ السلعة ويسكت البائع))[١٦٥].

قال الشيخ: ((هذا هو بيع المعاطاة المشهور وفي عبارة (المجلة) ايضا من نوع التسامح حيث جعل القصد الاصلي من العقد أي – الايجاب والقبول – هو التراضي مع ان الرضا والتراضي اذن واباحة...))[١٦٦]، ثم يذكر الشيخ ان المعاطاة هي اخت العقد اللفظي واختلاف الفقهاء من الامامية على اشده في موضوعها وحكمها ويستعرض الاقوال التي تنتهي الى ستة ولكنها بين افراط وتفريط، ثم يحقق هذه الاقوال تحقيقا علميا يصل الى ان المعاطاة هي ان يدفع كل من اثنين ماله الى الاخر

عوض ما يدفعه الاخر له[١٦٧].

ثم يذكر ان الالفاظ هي ادوات يبني العقلاء عليها مقاصدهم حكاية او ايجادا يعني: خبرا او انشاءً والرتبة الثانية هي الافعال فان للافعال ظهورا كما للاقوال يشمله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[١٦٨]

ثم ذكر ان الاية: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١٦٩]، لا تشمله لانها مختصة بالعقود اللفظية، ثم ان دليل اللزوم قاصر عن المعاطاة فتكون جائزة ولكل من الطرفين الرجوع ثم يذكر أمثلة على ذلك.

ناقش الشيخ رحمه الله ماجاء في (المجلة) وانتهى الى ان البيع المعاطاتي بالفعل يكون بيعا يجب توافر جميع شروط البيع واستعرض الشيخ هذه الشروط وقال: ((ان البيوع الفاسدة مطلقا لا تدخل في باب المعاطاة))[١٧٠].

ثم يسري الفعل الى غير البيع من العقود جائزة او لازمة كالاجارة والهبة ثم علق الشيخ رحمه الله على هذا البحث المهم بقوله: ((ومن اراد ان يعرف سعة فقاهة الامامية ودقة أفكارهم وغزارة مادتهم فليرجع الى مؤلفاتهم المبسوطة في هذا الباب))[١٧١].

الجزء الثاني:

ومنه اخترنا المادة: ٤٠٥ في باب الاجارة وهي تبين معنى الاجارة لغة واصطلاحا واعتراض الشيخ رحمه الله على المعنى الاصطلاحي اذ فصل القول فيه وميز بينه وبين غيره من التعاريف.

كان نص المادة كما ياتي: ((مادة: ٤٠٥ الاجارة في اللغة بمعنى: الأجرة، وقد استعملت في معنى: الايجار ايضا، وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى: بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم))[١٧٢].

وقد اعترض الشيخ رحمه الله على استعمال لفظ البيع في تعريف الاجارة وقال انه: ((من قبيل تعريف الشيء بضده))[١٧٣]، ثم ذكر ان البيع مختص بنقل الاعيان والاجارة بنقل المنافع وهما متباينان مفهوما ومصداقا، ثم اعطى تعريفه للاجارة بقوله: ((هي تمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم))، وبعد هذا التعريف ذكر ان التمليك جنس وباضافته الى المنفعة خرج البيع وغيره من العقود الناقلة كالصلح والهبة ولكن يمكن ان يشمل التعريف الصلح للتصالح على المنفعة وهبة المنافع هبة معوضة والعارية المعوضة ورد هذا بقوله: ((والجميع مدفوع: بان حقيقة الصلح التسالم وهو يقع على المعاوضة وعلى غيرها، وحقيقة الهبة تتقوم بالمجانية ... والعارية اذا دخلها العوض كانت اجارة))[١٧٤].

ثم يفصل القول في الاجارة والعارية والتحقيق في الاخيرة انها اباحة الانتفاع

لا تمليك المنفعة ثم قال: انها اشبه بالايقاع وان شاع انها من العقود، اما الاجارة فانها وان كانت حسب الشائع عند الفقهاء عبارة عن: تمليك المنفعة بعوض ولكنها بالنظر الادق: سلطنة على العين من حيث ملكية منافعها، ثم ينقد (المجلة) في بيان بعض المصطلحات مثل المستاجر بالكسر والمستاجر بالفتح والماجور والاجير والاجرة ومحل الاستغلال فكلها مواد واضحة وتوضيح الواضح تطويل بلا طائل فيلزم حذف كل ما هو من هذا القبيل[١٧٥]، ومنه يعرف قابلية الشيخ رحمه الله العلمية في البحث وبيان اصعب المطالب وحل الاشكالات الفقهية لما يمتلك من موهبة علمية رفيعة فهو محقق من الطراز الاول ومجدد سلك مسلك التحقيق العلمي والوقوف عند الحقيقة والصواب.

الجزء الثالث:

ومنه اخترنا المادة: ٨٨١ التي تعرف الغصب، ونصها كما يأتي: ((مادة: ٨٨١ الغصب هو: اخذ مال احد وضبطه بدون اذنه ويقال للآخذ: غاصب، وللمال المضبوط: مأخوذ، ولصاحبه: مأخوذ منه))[١٧٦].

بعد ان ذكر المحقق لهذه الكتاب في مقدمته انه لم يعثر على نسخة من كتاب (مجلة الاحكام العدلية)، لكنه من هنا تم العثور على نسخة منها وبدأت المقارنة من هذا الموضع مع ما جاء في كتاب (تحرير المجلة)[١٧٧]، اعترض الشيخ رحمه الله على طريقة الفقهاء من العامة والخاصة بافرادهم كتابا خاصا بالغصب الا ان كل المباحث التي يذكرونها ليست من اثار الغصب أصلا ((وانما هي من آثار اليد والغصب فرع من فروعها وهي الأصل)).

وقد بين في غير هذا الموضع ان الغصب هو: الاستيلاء على مال الغير بغير اذنه او اذن الشارع ويترتب عليه حكمان:

١. الحكم التكليفي: وهو الحرمة واستحقاق العقوبة.
٢. الحكم الوضعي: وهو كون المال في عهدة واضع اليد[١٧٨].

لقد اقترح الشيخ رحمه الله ان يسمى هذا الباب بـ(كتاب اسباب الضمان)، ومنه يلحظ دقة الشيخ العلمية في العنوان والمعنون، ثم شرع في بيان اسباب الضمانات بعد ان عرفها بقوله: ((ونعني به: صيرورة مال شخص في عهدة اخر بان يؤديه اليه عينا او بدلا مثلا او قيمة))[١٧٩]، وبعد هذا التعريف شرع في ذكر اسباب الضمان فقال: ((وان كانت كثيرة، ولكن اشهر اصول الضمانات واكثرها وقوعا واوسعها فروعا اربعة هي:

١. اليد.
٢. الاتلاف.
٣. الالتزام.

٤. الغرور.

وعرف اليد بأنها: ((الاستيلاء على مال الغير بغير حق يعني: بغير اذن من المالك ولا الشارع...))، ثم ذكر ان الفقهاء قد اختلفوا في تعريف الغصب فـ(المجلة) ذكرت انه الاخذ، لكن جملة من متون فقهاء الامامية عرفوه بانه: الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا.

وبعد المناقشة في الاقوال استقرب القول الاخير قال: ((اقربها الى الحقيقة وان كان لا يخلو من خدشة)) ، يعني ذلك حتى هذا القول قابل للمناقشة ايضا، ثم ذكر ان هناك تعبيرات اخرى قاصرة واشدها قصورا ما ذكرته (المجلة)، اذ لا يعتبر في الغصب الاخذ وحده، وناقش قول الامامية القائل بالاستقلال بانه لايكفي وكذلك التعبير بازالة اليد المحقة ووضع اليد المبطلة ويصل الى احسن التعاريف بالمعنيين:

١. المعنى العام: الاستيلاء على مال الغير بغير عوض.
٢. المعنى الخاص: الاستيلاء على مال الغير عدوانا.

ثم يقول: ((ومن الغريب ان (المجلة) جعلت الآخذ هو الغاصب ثم غفلت عن جعل الماخوذ مغصوبا والماخوذ منه مغصوبا منه ... الخ))[١٨٠].

وهذا البحث له شرح مميز في هذا الجزء وغيره من مواد شرح (المجلة).

الجزء الرابع:

ومنه اخترنا المادة: ١٦٨٥ المتعلقة ببيان نصاب الشهادة ونصها: ((مادة: ١٦٨٥، نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان او رجل وامراتان، وتقبل شهادة النساء فقط في حق المال في المحال الذي لا يمكن اطلاع الرجال عليها))[١٨١].

علق الشيخ رحمه الله على هذه المادة بقوله: ((هذا البحث من اهم مباحث الشهادة))، لان نصاب الشهادة مهم في حكم الحاكم وهو يختلف حسب اختلاف الحقوق، فعلى القاضي معرفة ذلك لانه يشترط الرجال في بعض الشهادات ولا يشترط في غيرها.

ونقد الشيخ رحمه الله هذه المادة بقوله: ((وما ذكرته ... ناقص ومع نقصه مختل مضطرب))[١٨٢]، ويبين الشيخ رحمه الله آراء الامامية في تقسيم الحقوق الى قسمين:

١. حقوق الخالق جل شأنه.
٢. حقوق المخلوق.

ثم ان أظهر حقوق الله سبحانه هي العقوبات والحدود التي فرضها على مرتكبي الكبائر المحرمة في الاسلام بل في عامة الشرائع، اما نصاب الشهادة فجعلها على قسمين:

القسم الاول: نصابها اربعة رجال او ثلاثة وامراتين وهو جريمة الزنا المحصن

الموجب للرجم، ورجلين واربع نساء وهو زنى غير المحصن الموجب للجلد.

ونصاب الاربعة منصوص عليه، قال تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾[١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[١٨٤]، اما نصاب النساء مقام الشاهد والشهود فقد ثبت بالسنة، وعلل نصاب الاربعة بأنه شهادة على اثنين الزاني والمزني بها، لكنه قال عن هذا التعليل: ((والخدشة فيه واضحة))، وفي بعض الاحاديث كما ذكر انه تعبد خاص وايماء الى بطلان القياس والا فالقتل أعظم جريمة عند الله واضر في المجتمع مع انه لم يعتبر في اثباته الاربعة.

ولم يذكر الشيخ رحمه الله حكمة الاربعة مع اشارته الا التعبد وان هناك حكمة دقيقة اعتذر عن ذكرها بقوله: ((لا مجال لذكرها في هذا المقام))[١٨٥].

وممن يلحق بالاربعة من الجرائم قال: ((ويلحق بالزنا اخواه اللواط والسحق))، اما اتيان البهائم ففيه خلاف.

القسم الثاني: مالا يثبت الا بشاهدين من الرجال وهو: ماعدا ما تقدم من باقي الجرائم والجنايات كالقتل والسرقة وشرب الخمر والارتداد وهذا مجمل حقوق الخالق.

اما حقوق المخلوق فهي ايضا على انواع:

١. ما لا يثبت الا بشاهدين كالطلاق والوكالة والوصية العهدية والاهلة والنسب.
٢. ما يثبت بشاهد وامراتين وشاهد ويمين كالديون من القرض والغصب وعقود المعاوضات وغيرها.
٣. ما يثبت بالرجال منفردين وبالنساء منفردات او منضمات.

ثم اعطى قاعدة كلية بالنسبة لاثبات الحق بشهادة النساء منفردات فقال: ((وكل مورد يثبت به الحق بشهادة النساء منفردات فلا يكفي فيه اقل من أربع))[١٨٦].

واذا لم يكمل النصاب كانت الشهادة لغوا لا اثر لها إلا في موردين:

أ- الوصية التمليكية، فانه يثبت بالواحدة ربع وبالاثنين نصف وبالثلاث ثلاثة ارباع وبالاربعة الكل.

ب- الاستهلال: أي الشهادة بولادة الجنين حيا، فيثبت بالواحدة ربع الميراث وهكذا...

اما بالنسبة الى العقود والايقاعات فقال رحمه الله: ((لا تجب ... لا وضعا ولا تكليفا))، اما الطلاق فانه لا يصح بدون حضور الشاهدين العدلين ويستحب فيما عدا ذلك.

ويلخص كل ما بحثه بمنهجية أخرى أكثر عمقا فيقول:

أولاً: النصاب في حقوق العباد لا ينحصر في الرجلين او الرجل والمرأتين بل يحصل

بالواحد مع اليمين أي يمين المدعي.

ثانيا: شهادة النساء في الجملة تقبل في المال وغيره في حقوق العباد وغيرها في ما يمكن اطلاع الرجال عليه وغيره.

ثالثا: ان التعبير بالمال ثم تقييده بالمحال التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها يشبه ان يكون تهافتا، فان كثيرا من المحال التي لا يمكن الاطلاع عليها لا تعلق لها بالمال اصلا كعيوب النساء الموجبة لفسخ عقد النكاح.

رابعا: ليس المدار في صحة شهادة النساء عدم امكان اطلاع الرجال فان جميع موارد قبول شهادتهن كالولادة وعيوب النساء يمكن اطلاع الرجال عليها، ولكن يعسر ذلك في الغالب على الرجال لا انه لا يمكن فتدبره جيدا.

وعلق على ما أورده من بحوث قيمة في هذا المقام فقال: ((اغتنم هذا البحث فانه ثمين ومتين نافع))[١٨٧].

الجزء الخامس:

هذا الجزء من استدراك الشيخ رحمه الله على ما جاء في (المجلة) الفه على طريقة مواد (المجلة)، ذكر فيه (٢٦٣) مادة مبتكرة فهو مبتكر الصياغة القانونية على مذهب الامامية عنونه بعنوان الاحوال الشخصية وان كان هذا المصطلح من المصطلحات الغربية ولم يعرف في الموسوعات الفقهية عندجميع المسلمين الا بفقه الأسرة او شؤونها لذلك قدم الشيخ رحمه الله تمهيد مهم في مبدأ الحياة العائلية وتكوين الاسر تكلم فيه عن الأسرة التي تكون الامة، وبالامم تتكون القافلة البشرية وهو بحث مهم ذكر فيه غاية الشريعة واهدافها من تكون الاسر والعلاقات الاجتماعية فيما بينها.

هذا الجزء قد خلا من مباحث الميراث مع اهميتها في حل النزاعات القانونية وحاجة الحاكم الى الفصل فيها وتتمة الى القانون المدني لكل بلدان الاسلام.

اخترنا بحث الوقف لاهميته في التضامن الاجتماعي وتقوية اواصر المجتمع، بدأ الشيخ رحمه الله في لفظ الوقف فذكر انه تعبير لم يرد في الكتاب الكريم اصلا ولا في السنة والحديث الا نادرا، وانما التعبير الشائع في السنة الشريفة هو الصدقة والصدقة الجارية.

ويستدل على ذلك بما اوقفه امير المؤمنين والزهراء سلام الله عليهما: ((هذا ما تصدق به علي وفاطمة))[١٨٨]، فكان التعبير بالصدقة وليس بالوقف وكذلك بالحديث المشهور من ترك صدقة جارية وغيرها.

ويتعرض الشيخ رحمه الله الى اشارة مهمة هي انعكاس هذا المشروع الخيري الى مجموعة من المتنفذين باستغلال هذه الاوقاف العامة لمصالحهم الخاصة اما الخاصة فقد صارت من اقوى اسباب الفتن والفساد والبغضاء والشحناء بين الاقارب وقد أدى الى تلف الاموال والنفوس وسببه الجهل المتفشي وغلبة الحرص

والاستئثار.

وفرق الشيخ رحمه الله بين الصدقة والهبة، فان كان بلا قربة فهو الهبة وان قصد القربة فهو الصدقة وذكر أنواع الصدقات وكما يأتي:

١. منقول: وهو واجب ومستحب، فالواجب الزكاتان زكاة الاموال وزكاة الابدان واستدل على زكاة الفطرة بقوله تعالى: ((قد افلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى))[١٨٩]، والصلاة في القرآن الكريم دائما او غالبا مقدمة على الزكاة الا في هذا المقام لان زكاة الفطرة يجب تقديمها على صلاة العيد، اما المستحب فهي الصدقة المتعارفة على الفقراء.

٢. غير المنقول: مثل العقار والدار فهي ايضا نوعان:

أ- اذا قصد القربة والدوام باخراج العين من ملكه فهو الوقف.

ب- اذا لم يملك الرقبة بل ملك المنافع فهو الحبس (العمرى، الرقبى، السكنى).

ويتعرض الشيخ رحمه الله والى مسلك المشهور في تعريف الوقف والفرق بينه وبين الحبس اذ جعلوا الفرق بينهما كالفرق بين البيع والاجارة ومن اجل ذلك وقعوا في محاذير اشكل عليهم التفصي عنها.

وبعد الشرح لكل ذلك يحقق المطلب فيقول: ((والتحقيق عندنا...))[١٩٠]، وهذا التحقيق من البحوث الجديدة والمهمة فقد قال: ((ان الوقف ليس اخراجا عن الملك ولا تمليكا للغير بل هو تقييد الانسان ملكيته المطلقة))، وعلى هذا القول تبقى الملكية على حالها لكنها مقيدة بايقاف جميع التصرفات أي لا يقدر الانسان الذي اوقف او تصدق على البيع او الرهن او أي تصرف يتعلق برقبة الارض الموقوفة.

فهنا ملكيتان:

١. ملكية واقفة مقيدة.

٢. ملكية متحركة مطلقة.

فالشيخ رحمه الله لا يؤيد ما ذهب اليه المشهور بخروج الملكية عن نفسه للغير ولكن يمكن ان يقال كما ذكر تمليك المنافع لغيره، والنتيجة التي وصل اليها ان الوقف مثل التحبيس وانواعه لذلك قال: ((فالوقف من هذه الجهة مثل التحبيس...))، وهذا المعنى مطابق لما جاء في الحديث النبوي الشريف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة.

حاول الشيخ رحمه الله ان يفرق بين الوقف والحبس فذكر مايأتي:

١. انه في الوقف منع نفسه عن التصرف بالعين مع بقائها في ملكه بخلافه في التحبيس فانه يتصرف بها كيف شاء.

٢. انه ملك المنافع للغير في الوقف ملكية دائمة وفي التحبيس ملكية مؤقته.

وبهذه النتيجة حل جملة من الاشكالات في المواد المتضمنة صيغة الوقف وشروطه واحكامه، ثم ذكر انواع الوقف كما يأتي:

أ- الخاص: ما كان على افراد معينين متعاقبين.
ب- العام: ما كان على الجهات العامة كالقناطر والمساجد والمدارس ويلحق به ماكان على كلي كالفقراء وطلاب العلوم.

وبعدها بين اركان الوقف الاربعة وهي:

١. صيغة الوقف.
٢. الواقف.
٣. الموقوف ٠
٤. الموقوف عليه.

ويأتي بعد ذلك الاحكام العامة ... هذا ماقدمه الشيخ رحمه الله من مباحث الوقف والاراء فيه وصاغه على شكل مواد قانونية[١٩١].

هوامش البحث ومصادره:

القرآن الكريم.
البستاني، محمود.
(١) ((محمد الحسين كاشف الغطاء فقيها)) ، بحث منشور في مجلة آفاق نجفية العدد ٢ السنة الاولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
الحكيم، محمد جعفر.
(٢) تاريخ وتطور الفقه والاصول في حوزة النجف الاشرف العلمية، (بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ١٤٢٣هـ).
احمد محمود شاكر.
(٣) ((نظام الطلاق في الاسلام)) ، مجلة آفاق نجفية العدد ٢ لسنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م نقلا عن مجلة الرسالة المصرية والمنشور سنة ١٩٣٦م، وهو عبارة عن رسالة جوابية نقدية لهذا الكتاب من قبل الشيخ رحمه الله.
الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن(ت ٤٦٠هـ).
(٤) تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، تحق: علي اكبر الغفاري، (طهران: مكتبة الصدوق، ١٤١٧هـ).
احمد فوزي.
(٥) سيرة وحكايات ٦ رجال فكر وقانون، (بغداد: مطبعة الانتصار، ١٩٨٥م).
كاشف الغطاء، محمد الحسين (ت ١٣٧٣هـ).
(٦) تحرير المجلة، تحق: محمد الساعدي، (قم: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، ١٤٢٢هـ).
(٧) جنة الماوى، تحق: محمد علي الطباطبائي، (قم: دار انوار الهدى، ١٤٢٦هـ).
مجلة الاحكام العدلية.
(٨) شكلها ونسقها خطاط جلالة الملك المحامي نجيب بك هواويني، ط٢ (دمشق: قوزما، ١٩٢٣م)٠
المحقق الحلي، ابو القاسم جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ).
(٩) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تحق: عبد الحسين محمد علي، (النجف الاشرف: مطبعة الاداب، ١٣٨٩هـ).

هوامش البحث

(١) كاشف الغطاء، محمد الحسين، تحرير المجلة، تحق: محمد الساعدي، (قم: المجمع العالمي للتقريب بي المذاهب الاسلامية، ١٤٢٢هـ)، ج١،ص ١٠٩.
(٢) المصدر نفسه، ج١،ص ١١٠.
(٣) فوزي، احمد، سيرة وحكايات ٦ رجال فكر وقانون، (بغداد: مطبعة الانتصار ،١٩٨٥م)، ص ٥٤.
(٤) تحرير المجلة، ج١، ص ١١٠.
(٥) البقرة / ١٤٨.

(٦) النساء / ٩٥؛ الحديد/١٠.
(٧) تحرير، ج١، ص ١١٠.
(٨) الحكيم، محمد جعفر، تاريخ وتطور الفقه والاصول في حوزة النجف الاشرف العلمية، (بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ١٤٢٣هـ)، ص ٧٤.
(٩) تحرير، ج١، ص ٤٢٦.
(١٠) المصدر نفسه، ج١، ص ٤٢٦.
(١١) المصدر نفسه، ج١، ص ٤٢٦.
(١٢) المصدر نفسه، ج١، ص ٤٢٦.
(١٣) البستاني، محمود، محمد الحسين كاشف الغطاء فقيها، بحث منشور في مجلة آفاق نجفية، العدد ٢ للسنة الاولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص ٣٢٨.
(١٤) المصدر نفسه، ص ٣٢٩.
(١٥) شاكر، احمد محمود، ((نظام الطلاق في الاسلام))، مجلة افاق نجفية، العدد٢ لسنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م نقلا عن مجلة الرسالة المصرية والمنشور سنة ١٩٣٦م وهو عبارة عن رسالة جوابية نقدية لهذا الكتاب من قبل الشيخ رحمه الله، ص ٣٥٢.
(١٦) كاشف الغطاء، محمد الحسين، جنة المأوى، تحق: محمد علي الطباطبائي، (قم: دار انوار الهدى، ١٤٢٦هـ)، ص ٢٨٤.
(١٧) المصدر نفسه، ص ٢٩٣.
(١٨) تحرير المجلة، ج٣، ص ٢٩٦.
(١٩) تحرير المجلة، ج١،ص٦١٢.
(٢٠) المصدر نفسه، ج١،ص٥٥٠.
(٢١) المصدر نفسه، ج١،ص٦٠٥-٦٣٢.
(٢٢) المصدر نفسه، ج٣،ص ٩١-٩٥.
(٢٣) المصدر نفسه، ج٣،ص١١٣-١١٥.
(٢٤) المصدر نفسه، ج٣،ص١١٧- ١٢٠.
(٢٥) تحرير، ج٣ ،ص ١٢٨- ١٤٣.
(٢٦) المصدر نفسه، ج٣،ص ١٤٣.
(٢٧) المصدرنفسه، ج٣ ،ص١٥٣.
(٢٨) المصدر نفسه، ج٣،ص١٥٤.
(٢٩) المصدر نفسه، ج٣ ،ص١٥٨.
(٣٠) المصدر نفسه، ج٣، ص١٨٢.
(٣١) المصدر نفسه، ج٣، ص٢٥٩.
(٣٢) المصدر نفسه، ج٣، ص ٢٦٥- ٢٦٨.
(٣٣) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٥١.
(٣٤) المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٠.
(٣٥) المصدر نفسه، ج٤، ص ٥٥- ٦٠.
(٣٦) المصدر نفسه، ج٤، ص ٢١٩- ٢٢٨.
(٣٧) تحرير، ج٤، ص ٢٨٣.
(٣٨) المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٩٦- ٣٠٤.
(٣٩) المصدر نفسه، ج٤، ص ٣٢١- ٣٢٩.
(٤٠) المصدر نفسه، ج٤، ص ٣٣٢- ٣٣٧، وهي المادة: ١٧٠٥.
(٤١) المصدر نفسه، ج٤، ص ٣٩٣- ٣٩٧.
(٤٢) المصدر نفسه، ج٤، ص ٤٢٨- ٤٤٢.
(٤٣) المصدر نفسه، ج٥، ص ١٠- ١٩٣ ؛ جنة المأوى، ص ٢٨٤.
(٤٤) تحرير، ج٢، ص ٢٤.
(٤٥) المصدر نفسه، ج٢، ص ٣٨٩.
(٤٦) المصدر نفسه، ج٣، ص ١٢١.

(٤٧) تحرير، ج٣، ص ١٢١.
(٤٨) المصدر نفسه، ج٣، ص ١٨٢.
(٤٩) المصدر نفسه، ج٣، ص ٩٢.
(٥٠) المصدر نفسه، ج٣، ص ١١٣.
(٥١) مجلة الاحكام العدلية، شكلها ونسقها خطاط جلالة الملك المحامي نجيب بك هواويني، ط٢(دمشق: قوزما، ١٩٢٣م)، ص ٣٠١.
(٥٢) تحرير، ج٣، ص ٤٤١.
(٥٣) مجلة الاحكام، ص ٣٠٦.
(٥٤) تحرير، ج٣، ص ٣٠٧.
(٥٥) مجلة، ص ٤٤٣.
(٥٦) تحرير، ج٤، ص ٨٤.
(٥٧) المصدر نفسه، ج٤، ص ١٤٨.
(٥٨) المصدر نفسه، ج٤، ص ١٥٢.
(٥٩) تحرير، ج٤، ص ٤٨٨.
(٦٠) ينظر: تحرير، ج٥، ص ١٠- ١٧.
(٦١) المصدر نفسه، ج١، ص ٣١٣.
(٦٢) المصدر نفسه، ج١، ص ٣١٩.
(٦٣) للمزيد: ينظر، تحرير، الاجزاء كلها الا الجزء الخامس.
(٦٤) المصدر نفسه، ج١، ص ٤٠٥.
(٦٥) المصدر نفسه، ج٣، ص ٢٧.
(٦٦) تحرير، ج٢، ص ٣٣٣.
(٦٧) المصدر نفسه، ج٣، ص ١٧٠.
(٦٨) المصدر نفسه، ج٣، ص ١٧٩ .
(٦٩) المصدر نفسه، ج٣، ص ٣٢٧.
(٧٠) المصدر نفسه، ج٣، ص ٣٣٣.
(٧١) المصدر نفسه، ج٣، ص ٤٩٢.
(٧٢) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٨٣.
(٧٣) المصدر نفسه، ج٤، ص ٥٠٩.
(٧٤) تحرير، ج١، ص ١١٠.
(٧٥) المصدر نفسه، ج١، ص ١١٤.
(٧٦) المصدر نفسه، ج١، ص ١١٤.
(٧٧) المصدر نفسه، ج١، ص ١١٥.
(٧٨) المصدر نفسه، ج١ ،ص ١٣٥.
(٧٩) تحرير، ج١، ص ١٥٩.
(٨٠) المصدر نفسه، ج١، ص ١٥٩.
(٨١) المصدر نفسه، ج١، ص ١٦٩.
(٨٢) المصدر نفسه، ج١، ص ١٩٣.
(٨٣) المصدر نفسه، ج١، ص ٢١٤.
(٨٤) المصدر نفسه، ج١، ص ٢٨٩.
(٨٥) المصدر نفسه، ج١، ص ٢٨٩.
(٨٦) تحرير، ج١، ص ٢٨٩.
(٨٧) المصدر نفسه، ج١، ص ٣٩٧.
(٨٨) المصدر نفسه، ج١، ص ٣٩٧.
(٨٩) المصدر نفسه، ج١، ص ٣٩٨.
(٩٠) المصدر نفسه، ج١، ص ٣٩٨.
(٩١) المصدر نفسه، ج١، ص ٤١١.

(٩٢) المصدر نفسه، ج١، ص ٥٢٢.
(٩٣) تحرير، ج١، ص ٥٢٣.
(٩٤) المصدر نفسه، ج١، ص ٥٢٤.
(٩٥) المصدر نفسه، ج١، ص ٥٢٥.
(٩٦) المصدر نفسه، ج١، ص ٥٢٦.
(٩٧) المصدر نفسه، ج١، ص ٥٢٦.
(٩٨) المصدر نفسه، ج١، ص٥٣٢.
(٩٩) المصدر نفسه، ج١، ص ٥٣٢.
(١٠٠) المصدر نفسه، ج١، ص ٥٤٢.
(١٠١) المصدر نفسه، ج٢، ص ٨.
(١٠٢) تحرير، ج٢، ص ٩.
(١٠٣) المصدر نفسه، ج٢، ص ٤٥.
(١٠٤) المصدر نفسه، ج٢، ص ١٨٩ ؛ وهي المادة: ٥٩٨ التي ترفع الضمان من الشريك الذي تأول العقد واستباحة منافع حصة شريكه بدون اذنه.
(١٠٥) المصدر نفسه، ج٢، ص ٢٦١، ٢٦٣، ٢٨٣.
(١٠٦) المصدر نفسه، ج٢، ص ٣٨٠.
(١٠٧) المصدر نفسه، ج٢، ص ٤٠٥.
(١٠٨) الصدر نفسه، ج٢، ص ٤١٢ ؛ وللمزيد: ينظر من ٤٠٤- ٤١٢ فالشيخ يشكو من حرمان كتابه من النقد وفيه فوائد جمة.
(١٠٩) تحرير، ج٣، ص ٨.
(١١٠) المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام، تحق: عبد الحسين محمد علي ،(النجف الاشرف: مطبعة الآداب، ١٩٦٩م)، ج٢، ص ١٧١.
(١١١) المصدر نفسه، ج٢، ص ١٧٣.
(١١٢) تحرير، ج٣، ص ١١.
(١١٣) المصدر نفسه، ج٣، ص ٢٥.
(١١٤) تحرير، ج٣، ص ٤٩.
(١١٥) المصدر نفسه، ج٣، ص ٧٢.
(١١٦) المصدر نفسه، ج٣، ص ٦٦.
(١١٧) المصدر نفسه، ج٣، ص ٧٣،
(١١٨) المصدر نفسه، ج٣، ص ٨٢، ٣٣١.
(١١٩) تحرير المجلة، ج١، ص ٢٠٩- ٢١٤.
(١٢٠) المصدر نفسه، ج١، ص ٢١٤- ٢٨٨.
(١٢١) المصدر نفسه، ج١، ص ٢١٤.
(١٢٢) المصدر نفسه ،ج١، ص ٢٨٨.
(١٢٣) المصدر نفسه، ج١، ص ٥٩١.
(١٢٤) تحرير، ج١، ص ٦١٢.
(١٢٥) المصدر نفسه، ج١، ص ٦١٢.
(١٢٦) المصدر نفسه، ج١، ص ٦١٣.
(١٢٧) المصدر نفسه، ج٢، ص ١٠١.
(١٢٨) المصدر نفسه، ج٢، ص ٢٠٣.
(١٢٩) المصدر نفسه، ج٣، ص ٣١٢.
(١٣٠) المصدر نفسه، ج٣، ص ٣١٣.
(١٣١) المصدر نفسه، ج٤، ص ١٠٠.
(١٣٢) تحرير، ج٤، ص ٢٠٣.
(١٣٣) المصدر نفسه، ج٤، ص ٤٩٩.
(١٣٤) المصدر نفسه، ج٤، ص ٥١٢.

(١٣٥) المصدر نفسه، ج٤، ص ٥١٣.
(١٣٦) تحرير، ج١، ص ١١٥.
(١٣٧) المصدر نفسه، ج١، ص١٧٠.
(١٣٨) المصدر نفسه، ج١، ص ١٧١.
(١٣٩) المصدر نفسه، ج١، ص ١٧١.
(١٤٠) المصدر نفسه، ج١، ص ١٧١ ؛ ذكر المحقق في هامشه انه مثل يضرب لمن ذهب من ماله شيء ثم ذهب بعده ماهو اجل منه: وهو صدر بيت لامرىء القيس وعجزه ولكن حديثا ما حديث الرواحل.
(١٤١) المصدر نفسه، ج١، ص ٣٠٠.
(١٤٢) تحرير، ج١، ص ١٨٤.
(١٤٣) المصدر نفسه ،ج١، ص ٤٢٤.
(١٤٤) المصدر نفسه، ج٢، ص ٤٠٣.
(١٤٥) المصدر نفسه، ج٣، ص ٢٢٣.
(١٤٦) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٦٦.
(١٤٧) المصدر نفسه، ج ٣، ٣١٢.
(١٤٨) هامش المحقق، ج ٣، ص ٣١٢.
(١٤٩) تحرير، ج ٣، ص ٣٣٧.
(١٥٠) المصدر نفسه، ج٣، ص ٤٩٨.
(١٥١) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٤.
(١٥٢) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٦.
(١٥٣) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٨٣.
(١٥٤) المصدر نفسه، ج٤، ٢٨٤.
(١٥٥) المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٨٥.
(١٥٦) المصدر نفسه، ج٤، ص ٣٣٧.
(١٥٧) تحرير، ج٤، ص ٣٣٧.
(١٥٨) المصدر نفسه، ج٤، ص ٣٣٥.
(١٥٩) المصدر نفسه، ج٤، ص ٤٨٣.
(١٦٠) المصدر نفسه، ج ٥، ص ١١٧.
(١٦١) تحرير، ج٥، ص ١٧.
(١٦٢) المصدر نفسه، ج٥، ص ١٣٨.
(١٦٣) المصدر نفسه، ج٥، ص ١٣٨.
(١٦٤) المصدر نفسه، ج٥، ص ١٣٨.
(١٦٥) تحرير، ج١، ص ٣٥٦.
(١٦٦) المصدر نفسه، ج١، ص ٣٥٦.
(١٦٧) المصدر نفسه، ج١، ص ٣٥٨.
(١٦٨) البقرة / ٢٧٥.
(١٦٩) المائدة /١.
(١٧٠) تحرير، ج١، ص ٣٦١.
(١٧١) المصدر نفسه، ج١، ص ٣٦٢.
(١٧٢) تحرير، ج٢، ص ٧.
(١٧٣) المصدر نفسه، ج٢، ص ٨.
(١٧٤) المصدر نفسه، ج٢، ص ٨.
(١٧٥) المصدر نفسه، ج٢، ص ٩.
(١٧٦) تحرير، ج٣، ص ١١٣.
(١٧٧) ينظر: هامش المحقق، ج٣، ص١١٣.
(١٧٨) المصدر نفسه، ج٣، ص ١٢٥.
(١٧٩) المصدر نفسه، ج٣، ص ١١٤.

(١٨٠) تحرير، ج٣، ص ١١٥.
(١٨١) تحرير، ج٤، ص ٢٩٦.
(١٨٢) المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٩٩.
(١٨٣) النساء / ١١٥.
(١٨٤) النور / ١٣.
(١٨٥) تحرير، ج٤، ص ٣٠٠.
(١٨٦) المصدر نفسه، ج٤، ص ٣٠٣.
(١٨٧) تحرير، ج٤، ص ٣٠٤.
(١٨٨) الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، تعليق: علي اكبر الغفاري، (طهران: مكتبة الصدوق، ١٤١٧هـ)، ج٩، ص ١٦٩ في باب الوقوف والصدقات وفي عدة احاديث ذكرت كلمة الصدقة ولكن وردت كلمة الوقف ايضا.
(١٨٩) الاعلى / ١٤- ١٥.
(١٩٠) تحرير، ج٥، ص ١٤٠.
(١٩١) تحرير، ج٥، ص ١٤١.